

ديوان الوزير

الاستاذ دومنيك سورديل

ترجمة/ طاهر حجار

مدير معهد اللغة والأدب العربي

جامعة الجزائر

نبذة عن المؤلف: هو الأستاذ دومنيك سورديل Dominique Sourdel المولود في سنة 1921 المدرس في السوربون، باريس IV. ورئيس قسم الدراسات العربية فيها الى أن تقاعد مؤخرًا. درس مدة من الزمن في دمشق، وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب الكتاب وصفة الدواة والقلم وتعريفها لأبي القاسم بن عبد العزيز البغدادي الكاتب، وهو تحقيق لهذا الكتاب مع مقدمة وتعليق (طبع المعهد الفرنسي دمشق-1952-1954) وحقق الأعلام الخطيرة لعز الدين بن شداد، الجزء الأول، القسم الأول، قسم حلب (دمشق 1953)، وله في أرابيكا سيرة ابن المقفع (أرابيكا 1، 1954)، وقضاة البصرة (1955، 2) وكتاب الوزراء للجهشياري (1955، 2) وظروف وفاة طاهر الأول (1958)، وطرافة كتاب الوزراء لهلال الصابي (1958)، ومشاكل تاريخ الوزارة العباسية (مؤتمر المستشرقين الدولي، 1957)، و(المختارون العشرة) (مجلة الدراسات الإسلامية 1963)، وبغداد عاصمة الامبراطورية الجديدة (1962) وعدد آخر من الدراسات القيمة في الآثار والحفريات والمسكوكات لاسيما في منطقة الشام.

واعظم مؤلفاته هو «الوزارة العباسية» وهو الاطروحة التي نال بها شهادة الدكتوراه، وطبعه في دمشق طبعة المعهد الفرنسي دمشق سنة 1959-1960، تناول فيه دراسة الوزارة العباسية منذ نشأتها حتى عهد إمرة الأمراء سنة 132-324هـ/ 749-936م)- وهو كتاب ضخيم يقع في 797 صفحة، يتحدث فيه عن أصل الوزارة كمؤسسة وبدايتها ونشأتها مع الترجمة والتأريخ لكل الوزراء العباسيين في الفترة المذكورة.

اما النص المترجم فهو الجزء الاخير في هذا الكتاب الذي عنوانه (ديوان الوزير) يتعرض فيه لتكوين الوزير ووظيفته الادارية ومهامه الحكومية ورتبته، وقد اخترناه لانه يمثل الجزء النظري في هذا العمل الضخم.

المترجم طاهر حجار

الفصل الأول

تكوين الوزراء وأصلهم La formation et l'origine des vizirs

القسم الأول

يبدو من المجدي- قبل الحديث عن ديوان الوزارة وتحديد به باستعراض المهام المختلفة أو الصلاحيات التي أوكلت للذين تولوه في القرن الرابع الهجري- أن نذكر بما يمكن أن نعرفه عن تكوين الأشخاص الذين توالوا على هذا المنصب وعن أصلهم. وهم الذين كان الخليفة يختار أغلبهم بطريقة تعسفية ضمن حدود ضيقة خاصة بطبقة اجتماعية محدودة، فالوزراء المعنيون كانوا في أغلب الأحيان من عمال الإدارة المركزية أو الإقليمية. وهم قبل كل شيء كتاب ذوو خبرة معترف بها. وهذه ظاهرة ركز عليها حتى المؤرخون القدامى أنفسهم، فلم يكن أبو أيوب (1) وحده يدعى كاتب أمير المؤمنين (2) في العادة مع العلم أنه لقب بالوزير بكل تأكيد، بل حتى خلفاؤه في الحقبة التالية كان يلقب بعضهم بالوزير الكاتب (3). والشيء نفسه نجده في بداية القرن الرابع الهجري عندما صاح علي بن عيسى (4) لما ظن أن ابن الفرات (5) قد مات: «انتهى أمر الكتابة». (6) وكانت مهنة الكتابة تجده تجسدها الأعلى في وظيفة الوزير، فما كان بمقدور المقتدر (7) أن يوكل هذه المهمة لأتاس لم يكونوا كتابا متخصصين (8).

وبطبيعة الحال، لم يستدع الكتاب الكبار وحدهم فقط في الحقبة الأولى خاصة فحاجب كالربيع (9) قد استطاع أن يحصل في خلافة المنصور (10) على لقب وزير وأن يحتل في خلافة الهادي منصبا إداريا متساميا، وبعد ذلك أصبح أبنة الفضل (1) وزيرا هو كذلك دون أن تكون له سلطات واسعة (2)، والدرجة نفسها قد أعطيت ليعقوب بن داود (3) الذي كان مقربا من الخليفة مع أنه لم يكن له عمل يذكر في العاصمة من قبل، ونعرف أن ابن الزيات، الذي كان من نبلاء القصر القدامى، لم يحتل منصبا مهما في الإدارة من قبل (4). ويبرز بعد ذلك من بين الوزراء، صاحب ضياع، هو حامد بن العباس (5) الذي كان مبرزاً في جمع الضرائب وأستصلاح الأراضي. إلا أن هؤلاء الأشخاص قليلي التكوين، مع العلم أن مهامهم السابقة تمنعنا من عددهم يجهلون تماما القواعد الإدارية، لم يقدروا الا نادرا، القيام وحدهم بالأعمال الموكلة إليهم، فلا الفضل بن الربيع ولا حامد بن العباس مثلا كانا باستطاعتهم الاستغناء عن مساعدين ذوي خبرة.

والواقع أن أشهر الوزراء كانوا كتابا كاملين. وإذا كان القدماء منهم، مثل أبي عبيد الله (6) أو يحيى البرمكي (7)، أو فيما بعد، عبيد الله بن سليمان (8)، يعملون عند امراء أو كانوا حكام أقاليم قبل وصولهم الى المنصب، فإن الآخرين، عكس ذلك، مثل ابن الفرات وعلي بن عيسى وابن مقلة (9)، قد تكونوا في ديوان العاصمة. الأمر المشترك بين هؤلاء وأولئك، عند المؤلفين الذين يذكرونهم، هو قدرتهم كمصرفين ماليين، وهذا ما جلب الشهرة لخالد بن برمك (10) وأبي أيوب وأبي عبيد الله، أو الفضل بن مروان، وكذلك مقدرتهم الكتابية، وبالأخص عند كتاب المأمون (11) فقد كانوا بارعين في

إنشاء رسائل تتناول موضوعات غير معهودة بناءً على طلب مولاها (1) وهاتان الصفتان هما اللتان كان لابد من توفرهما لدى الوزير، وكانتا تتماشيان معاً. وحتى في هذا الوقت المتقدم، فقد كان المأمون يشترط في كتابه كفاءة مالية حقيقية، وفيما بعد، كان بمقدور مدير الخزينة الأكبر أن ينشئ بنفسه رسالة باسم الحاكم.

وإذا يجوز لنا أن نفهم أنه قد اتضح بصفة جلية، بمرور الزمن، أن اختيار الوزير، يتم ضمن (أولاد الكتاب) وهو وسط ضيق، لجأ إليه المتوكل (2) مثلاً لاختيار مساعده (3)، وهكذا نرى في وقت مبكر، أن أسر الكتاب الكبرى، كانت سبباً في ميلاد سلالات وزارية حقيقية، فالى جانب بني وهب الذين لم يعطوا في الأول إلا كتاباً غير معروفين، يظهر البرامكة الذين لم يفرضوا أنفسهم فحسب بل استطاعوا، حتى بعد سقوطهم، أن يفرضوا صنائعهم. إذا صح التعبير - على خلفاء الرشيد. صحيح أن أولاد الكتاب أمثال أحمد بن يوسف (4)، وآبن أبي خالد (5)، وعمرو بن مسعدة (6)، وعبيد الله بن يحيى (7)، قد تركوا مكانهم في القرن الثالث الهجري لوزراء من أصل مبهم مثل الفضل بن مروان الذي كان مساعد طباطبائي، وابن الزيات الذي كان ابن تاجر، والمسيحي سعيد بن مخلد (8)، إلا أن سلالات أخرى قد تكونت بوضوح أكثر في نهاية هذا القرن إنطلاقاً من مراكز قوة إدارية، فقد قدم بنو وهب، من سليمان (9) إلى محمد (10)، خمسة وزراء، وبنو الجراح (11) وبنو مخلد (12) خمسة آخرين، وآل الخاقاني (13) ثلاثة، وبنو الفرات مع آل الخصيب (1) أربعة آخرين، أو آل مقله، الأب والإبن، اللذان كانا وزيرين معاً. لاشك أن الخليفة لم يهتم في هذه المرحلة فقط بأولاد الوزراء الذين كان آبائهم يشركونهم في الحكومة مما جعلهم مستعدين لمسؤوليات الديوان التي يمكن أن توكل اليهم، بل إن أولاد الوزراء هؤلاء، وقد كانوا يكونون طبقة حقيقية، يبدو أنهم كانوا يفضلون، في أغلب الأحيان، على غيرهم. وقد كان الخليفة، عند الضرورة، يلجأ لمتصرفين خبراء، فقد فاجأ تعيين أحمد بن الخصيب (2) معاصريه، مع العلم أنه لم يشغل منصباً آخر غير وظيفة كاتب السيدة (3)، إذ قد ولى ذلك الوقت الذي كان يمكن فيه لشخص عادي مقرب من الخليفة كي يعقوب بن داود أن يصبح وزيراً، فقد أصبح يطلب من الشخص الذي يؤزر الحاكم، زيادة على الكفاءة في تسيير الأمور، والقدرة على سياسة الجند، أن تتوفر فيه صفات رجل الدولة التي لا يمكن أن يحصل عليها إلا من خلال ممارسة طويلة في المناصب الإدارية.

إذاً، يمكن أن نعد أن التكوين الأساس للوزراء كان يختلط عملياً مع تكوين الكتاب، وكان يستجيب للنشاطات المختلفة التي يقوم بها عمال المكاتب البغدادية. ولا داعي للتركيز، هنا على الطابع التقني لهذا التكوين، إذ لا يمكن أن نعرف، إلا من خلال وصف شامل لآليات هذه الإدارة المركزية، تنوع المشكلات التي كان على هؤلاء الكتاب أن يجدوا لها حلولاً. ولنلاحظ، مع ذلك، أن هناك خمسة أنواع من المهام، تذكر عادة في كتب الأدب، وهي ديوان الرسائل، وديوان الخراج، وديوان الجيش، وديوان الشرطة، وديوان العدالة. ولذا، كان على الكاتب الحقيقي الذي لم يكن يكتفي بواحد من هذه التخصصات، أن يكون منشئاً ومهندساً وحقوقياً في الوقت معاً، كان عليه أن يحس مسح الأراضي، وتقييمها، وتحديد الضرائب مع جمعها، كما يعرف الشروط الخاصة بالجيش، والقضاء، والعقوبات كما يمكن له أن يتكلم بطلاقة وسهولة دون أخطاء، كما يكون خطه جميلاً أيضاً.

وكانت المعارف القانونية تطرح مشكلاً خاصاً بالنسبة إلى أشخاص لا يبدون متعمقين في هذا المجال، فإذا كان كاتب ديوان الرسائل يهمل الفقه بصفة أكبر فالأمر لم يكن كذلك بالنسبة إلى عامل الخراج الذي كان عليه أن يعرف جيداً قانون الضرائب والأراضي. أما مؤازر الخليفة الذي كان يساعده في (النهى عن المنكر) فقد كان عليه أن يكون ذا كفاءة واسعة في القضاء. ولذا نجد أن مجموعة الوزراء قد ألفوا مؤلفات حول الخراج (1)، فواحد كييعقوب بن داود، الذي ننجر إلى جعله مقرباً من الحاكم كان مضطراً لإبراز معارفه في الفقه (2)، وواحد كجعفر بن يحيى، قد تلقى من القاضي أبي يوسف (3) تكويناً متيناً مكنه من البت في حالات التعسف دون خطأ (4). وفيما بعد، حين وجد الوزير نفسه ملزماً بالقيام بمسؤوليات حكومية متضاعفة، اضطر إلى الحصول على تكوين إسلامي أكثر جدية من أسلافه، وهذا ما أظهر لنا رجالاً كمحمد بن داود أو علي بن عيسى اللذين كانا معروفين، على الخصوص، بتبحرهما في العلوم الدينية (5).

إن هذه الملاحظات تلزمننا بتوضيح رأي يجعل هؤلاء الوزراء كفرة يثلبون القرآن والسنة، وهو رأي مبني على انتقادات قديمة تتساوى في الشهرة والقساوة. وإذا أخذنا، حقيقة، قول عبد الله البغدادي بالحسبان، وهو قول منحاز يؤكد هجوم الجاحظ وابن قتيبة (6)، فإن كاتب القرن الثالث الهجري كان يبني ثقافته بصفة أوضح على مؤلفات غير عربية، وخصوصاً «الوصايا» أو القصص الحيوانية «ذات الطابع السياسي، حاصلًا في الوقت نفسه على معارف متنوعة كانت تعد ضرورية لأداء مهمته، في مجالات مختلفة مثل علم الفلك، والطب، وأستعمال السلاح، والتجارة، في حين عدت اللغة العربية عندهم بالخصوص وسيلة لإظهار ذكاء ذلك الكاتب وتطويره (7)، إن هذا التكوين الذي كانوا يستمدونه من حضارة سابقة على الإسلام، لم يحصر الكتاب المسلمين، وهنا يجدر بنا أن نرد تلك التهم التي تهمهم بالتوجه نحو (العلوم الدنيوية) (الكافرة) إلى وضعه الحقيقي، وهي علوم كان يشترك فيها في ذلك، كل أعضاء حاشية الخليفة، بدرجات مختلفة، دون أن نهمل المعلومات التي تملكها عن الثقافة الفارسية، وفضول بعض الوزراء المتنوع، ولنذكر بالخصوص، الفضل بن سهل الذي كان حديث الإسلام والذي لم يكن يوفي إطلاقاً نص القرآن (8) بينما اتهم اسماعيل بن بلبل (9) والحسين بن القاسم (10) بالزندقة. ولنلاحظ كذلك أن أبا أيوب كان أميل إلى الكيمياء و«السحر» والطب والفلك والرياضيات منه إلى علم القانون (1)، وإن يحيى البرمكي، وبعده الفضل بن سهل، قد تعاطى كل منهما الفلك (2)، وأن اسماعيل بن بلبل كان بارعاً في أخذ الفأل (3).

كان ينظر إلى الكتاب والوزراء أنهم أصحاب «فكر جيد» وأصحاب كلام جميل، وكانوا مبالين إلى الشعر، وأحياناً حتى النحر، وقد شهروا بأحكامهم (4). وقد اعترف لكل من جعفر البرمكي، وأحمد بن يوسف، وابن الزيات، وعبيد الله بن يحيى، والقاسم بن عبيد الله وكذلك ابن مقله، بصفات كهذه (5). وكانت هذه الصفات تجعل منهم ندامى كاملين، بإمكانهم اللجوء إلى المجتمع، وبأستطاعتهم أن ينالوا بيراعتهم، إعجاب الخليفة وكبار الأمباطورية، شرط أن يظهروا ذلك الميسم الجميل وذلك النبيل اللذين تتطلبهما الوظائف المهمة، كما يشير إلى ذلك كاتب (الرسالة العذراء) (6).

كانت تنعكس هذه المعارف، وهذه البراعة الناجمة عن تكوين، هو في نوعه، تكوين (الرجل النبيل)، على نشاطهم الأدبي، وعلى جهم لرعاية أهل الأدب، وهذا أمر يميز أهم الوزراء منذ زمن قديم، فإذا كان بعض منهم قد ألفوا كتباً في الخراج مثل أبي عبيد الله معاوية (7) وأبي القاسم الكلوزاني (8) ومحمد بن داود (9) وعبد الرحمن بن عيسى (10)، فإن بعضهم الآخر، قد ركز- مثل علي بن عيسى، على مؤلفات علمية تدور حول موضوعات دينية (كالتاريخ والجغرافيا)، أو حول موضوعات دينية (كالدراستات القرآنية)، بينما ألف غيرهم، مثل عبد الرحمن بن عيسى أو محمد بن داود (12)، حوليات أو كتب أخبار مخصصة في أغلب الأحيان لتاريخ الوزراء، أو نجلدهم يهتمون بالأدب كما يشهد على ذلك (كتاب الورقة) لمحمد بن داود بن الجراح (1).

ومع ذلك، فإن الوزراء المؤلفين قليلون، إذ غالباً ما اكتفى وزراء الخلفاء بحماية الشعراء والكتاب الذين كانوا أحياناً يهدونهم أعمالهم. وقد كان الشعراء يكافأون خاصة عندما يوافقون على نظم المدائح في هذا الوزير أو ذاك. ويبدو أن يعقوب ابن داود هو الذي أرسى دعائم هذا التقليد (2) الذي اتسع البرامكة في تنميته، فقد انشأوا لذلك ديواناً خاصاً هو (ديوان الشعر)، لتقييم الشعراء المداحين ومكافأتهم (3). لكن هؤلاء الحماة الكرماء لم يهتموا بالشعر وحده، فأبان اللاحقي، كما يقال، قام بترجمة شعرية لكتاب (كليلة ودمنة) (4)، كما ترجمت بعض المؤلفات عن الإغريقية بإيعاز من يحيى بن خالد (5). كان الوزراء يشجعون أيضاً أبحاث الفلكيين مثل عمر بن الفرخان (6) التي دعمها الفضل بن سهل والحسن بن الحصب فيما بعد (7)، وأخيراً، فقد كان من عادة البرامكة أن يجمعوا المثقفين في قصورهم ورجال الدين حتى تسهم مناقشاتهم في القضايا المتنوعة كطبيعة الحب مثلاً (8).

وقد استمر الشعراء بعد ذلك بقليل، في القرن الثالث الهجري، يقبلون تشجيع الوزراء مثل الحسن ابن مخلد (9)، ولكن الأنظار قد اتجهت أكثر في هذا الوقت إلى المنشئين مثل الجاحظ الذي كان يحميه ابن الزيات والذي أهداه مؤلفه الشهير (كتاب الحيوان) وهو الذي ربما أوحى إليه بتأليف (كتاب الترييع). وقد كان التكريم يتجه خاصة نحو الأطباء والعلماء الذين أمدوا العلم والفلسفة العربيين بدفع جديد برواياتهم أو إبداعاتهم الأصلية. وهكذا فقد استقبل قسطاً بن لوقا (10)، وثابت بن قرّة (11)، وحنين بن إسحاق (12)، وابنه إسحاق (13)، ومن الوزراء والكتاب أمثال ابن الزيات والحسن بن مخلد وعيسى بن فروخنشاه وإسماعيل بن القاسم بن عبيد الله (1). والأمر نفسه نجده في خلافة المقتدر، فقد كان الوزراء يحمون عدداً كبيراً من الشعراء والمثقفين والعلماء، ويمدونهم بالأموال، ويمكن أن نلاحظ بينهم الصولي (2) وقدامه بن جعفر (3)، وكذلك المحدثين الذين يضاف إليهم على وجه الخصوص مؤلفو الشيعة الذين ساعدتهم ابن الفرات (4)، بالإضافة إلى النحاة والأطباء.

وقد كان علي بن عيسى، قبل وصوله إلى السلطة، يجمع في بيته الأدباء. الأكثر شهرة في زمانه، دون تمييز مذهبي واضح بينهم، كما قام بعد ذلك بتوزيع إعطيات كثيرة عليهم (5).

■ إن هذا الاهتمام الذي أبداه الوزراء بالنشاط الفكري المحض، يسمح لنا بالتعرف، إن قليلاً وإن كثيراً، على الطريقة التي اشتركوا بها في الصراعات الفكرية التي اتسمت بصفة الحدة في المجتمع الإسلامي في

القرنين الثاني والثالث الهجريين. والمجال ليس مناسباً هنا لاستعادة دراسة المظاهر المتنوعة كالشعبوية والزندقة والإعتزال والتشييع، ولكن لابد من الملاحظة إنه إذا كان الوزراء يعكسون مختلف هذه التيارات انطلاقاً من آرائهم أو تكوينهم، فإنهم لم يعملوا إلا نادراً، بصفة نشطة، على إنتصار واحد من هذه التيارات، بل كانوا ميالين فقط، كالأوساط الحكومية نفسها، الى تشجيع إنتشار الثقافة الإسلامية على حساب السلفية المحضة التي كانت تدافع عنها الأوساط الدينية الشعبية بوجه خاص (6).

ولهذا، لم يكتفوا فقط بتشجيع رجال الأدب والعلماء، بل شاركوا أيضاً في الذوق الذي اتسم به الوسط الأكثر تألقاً في ذلك الزمن، وفي طريقة حياته، فقد كان عدد منهم، مثل الفضل بن سهل، وابن الزيات يشنون على الخط. ويمكن لنا أن نعتقد، على الرغم من فقرنا الى المصادر الدقيقة في هذا المجال، أنهم كانوا يحمون النساخ والمزخرفين (7) الذين كانوا يطلبون منهم دون شك، كما صارت العادة فيما بعد، خصهم بأجمل إنجازاتهم (1)، وقد اكتسبوا، هم أنفسهم، مهارات في هذا المجال، طالما أشاد بها المؤرخون، فإما أنهم اشتهروا بمجال خطهم كأحمد بن يوسف والقاسم ابي عبيد الله وعلي بن عيسى وابن مقله (2) وإما أنهم اكتسبوا شهرة أخرى كالعباس بن الحسن الذي كان قادراً على الكتابة بالسرعة التي يتكلم بها (3). وقد كانوا يحيطون أنفسهم أيضاً بفنانين آخرين، كما يتضح ذلك من الشهادات المحفوظة في الأخبار التي تتحدث عن البذخ والترف اللذين أبداهما أغلبهم. ونحن نعرف أنهم كانوا يبتنون قصوراً فخمة يمكن أن تذكر منها مساكن البرامكة أو سليمان وهب في بغداد (4).

تسهّم هذه الملاحظات جميعها في إعطائنا صورة عن هؤلاء الوزراء والكتاب بحيث يبدون ندامى متأنقين، فنانين وأدباء، وليس فقط تقنيين متخصصين في مهامهم الإدارية. وتفسير هذا الواقع يعود الى الوضعية الخاصة لهؤلاء الكتاب غير العرب الذين أندمجوا شيئاً فشيئاً في المجتمع مع وفاتهم لثقافتهم القديمة. ويبدو الوزراء جميعاً موالى (5) من أسر غير عربية وهم حديثو الإسلام عموماً. كان كثير منهم من أصل فارسي كأبي أيوب «الخوزي» الذي جاء من أعماق ايران والبرامكة من Bactriane (نحجتر) وبني الجراح من خراسان، وابن الزيات من جيلان، وابن يزداد بن مرو، والفضل بن سهل وابن بلبل كذلك من أصل فارسي. وقد كان غيرهم أتراكاً كآل الخاقاني (6) بينما جاء آخرون كبني وهب وأحمد بن أبي خالد من سورية (7) حيث كان بنو وهب الذين أقاموا هناك من مدة طويلة في خدمة الأمويين (8)، إلا أن هذه الأصول الاجنبية لم تمنع أغلبهم من أن ينشأوا في العراق حيث تأقلم ذووهم بامتداد جذورهم في حواضر كالبصرة أو في مدن أقل أهمية كالأنبار وجرجرايا وديرقنا (9).

وقد كانت ثقافة بعض هؤلاء الموالى، الذين كان لهم ارتباط خاص بمنطقة بغداد، وبالذات بديرقنا، نسطورية (1) بينما كان غيرهم زرادشتيين قدامى كالفضل بن سهل، أو بورين قدامى كالبرامكة. أما أسرة بني وهب، فقد ظل قسم منها مسيحياً عن طريق النساء خاصة (2). وكان عدد الذين اسلموا منهم كثيراً، حتى بين الكتاب البسطاء الذين كانوا، عندما تسمح الظروف، يحتفظون بدياناتهم الأصلية. ويمكن أن نضع تسنن الكتاب النسطوريين في مقابل التشيع المتطرف أحياناً لوزراء انبثقوا من أوساط إسلامية في جنوب العراق كبني الفرات (3). أما الوزراء أنفسهم، فلا بد أن ينتموا الى الديانة الإسلامية، حسب قانون ذكره التنوخي بوضوح (4)، كان محترماً بشدة في القرنين الأوليين من العهد

العباسي (5). وعندما أظهر بعض الخلفاء، كالمكتفي (6)، والقاهر فيما بعد (7)، رغبتهم في تسليم الأمور الى أناس غير مسلمين، حوفظ بالفعل على مبدأ تسليم الوزراء لمسلم يحمل وحده لقبها ويشارك في المناسبات الرسمية، ولكن الوزراء الذين كان أغلبهم موالى، إسلامهم حديث، ضلوا على صلة بالجماعات التي يستمدون منها نمط تفكيرهم، وأحيانا ميلهم الذي كانوا يدارونه إن قليلا وإن كثيرا.

على الرغم من كون هؤلاء الوزراء نابعين عن الثقافات القديمة التي كانوا ورثتها أصلا وتكوينها، وكونهم نابعين عن مجتمع إسلامي ينتمون اليه بدرجة أعمق مما يظن، فإنهم يعدون ممثلين حقيقيين لهذه الحضارة العربية الإسلامية التي تفاعلت بالتأثيرات الهيلينية والارمانية دون أن يقلل هذا من حفاظها على وحدتها وطابعها الخاص. وإذا بدا بعضهم مدافعا عن الفكر الفارسي، أو مسهما في التعريف بآثار أدبية قيمة، أو ناشرا لبعض التقاليد، فهذا لا يظهر عليهم أنهم نفوا تفوق اللغة العربية ولا أهملوا، في قيامهم بدورهم كرجال دولة مبادئ الشريعة الإسلامية. وهكذا، فقد برهنوا على إرادتهم بالانتماء الى حضارة جديدة ربما أثروها ببعض المفاهيم، واعترفوا، في الوقت نفسه، بوسيلة التعبير، والقواعد القانونية والدينية.

هذا العدد

هدية من كاتبه المحرم

لسعد بن يمان

المؤسسة العامة لكتاب التراث

لخدمة الباحثين والمهتمين

الجزائر عام 2001

الفصل الثاني

وظيفة الوزير الإدارية

إذا كانت صفة الكاتب لازمة للوزير، بصفة عامة، فلأن مهمته الأولى هي الإشراف على المصالح الإدارية المتعددة التي تسيّر الإمبراطورية العباسية. وقد ظلت هذه المصالح، الموروثة في أغلبها عن العهد الأموي، تسعى نحو نوع من المركزية والنجاعة لم تتحققا أبدا بصفة كاملة. إن التحكم الذي حاول الخلفاء فرضه تدريجيا على الأقاليم وانظمتها الضريبية المختلفة عن طريق المكاتب المركزية، كان يتطلب دوما كفاءة أعلى من المساعد الذي يؤمن حسن سيرها، بصفته خادما شخصيا للحاكم، وقد كان عادة يحمل لقب وزير.

ولذا من الضروري، قبل عرض الطرق التي يشرف بها الوزير على الإدارة، أن نذكر بالكيفية التي كانت تدار بها المؤسسات المركزية المرتبطة اشد الارتباط، بنظام الإمبراطورية الضريبي. ولابد في الدرجة الأولى، من تحديد معطيات المسألة المالية للدولة العباسية، وهي معقدة في أغلب الأحيان، ولابد كذلك من استعراض مختلف أنماط المصادر المالية قبل النظر في توزيع أهم المصالح بالعاصمة، فالمعلومات التي تجوزتنا تعطينا توضيحات حول تنظيم الدولة في بداية القرن الرابع الهجري، ولن ننسى، أن نشير عند الضرورة، إلى التحولات التي برزت خلال القرنين اللذين نحن بصددهما واللذين لم نعرهما الاهتمام المناسب (1)

1- الإدارة العباسية

أ- المداخل والنفقات:

يتكون الإقتصاد العباسي المرتكز أساسا على الفلاحة من الضرائب الخاصة بالأرض وإنتاجها، وهذا ما كان يمثل الركيزة في مدخولات الدولة. ولم يكن قانون الملكية العقارية موحد الأنماط (2)، وهو ناتج عن الإصلاحات المتتالية أكثر من كونه ممثلا لنظرية متجانسة، فعلى الرغم من التحويرات التي استمرت تضاف إليه، فإن فوارق مهمة ظلت هائلة بين أقاليم الإمبراطورية المختلفة نتج بعضها عن ظروف الفتح نفسها، وبعضها الآخر، عن أحداث محلية وجديدة. ويمكن أن، نعد، بصفة تقريبية، أن الأراضي ظلت دائما مقسومة الى قسمين كبيرين هما، أراضي عشر وأراضي خراج، كما اتضحنا في بدايات الإسلام الأولى، فقد كان قسم يحتوي على الأراضي الموروثة عن الدولتين البيزنطية والساسانية والأراضي التي هجرها أصحابها القدامى، بالإضافة إلى أقاليم الجزيرة العربية، وقسم آخر يحتوي على الأراضي التي فتحت عنوة والتي لم يفر أصحابها. وفي حين لم تكن أراضي القسم الأول تخضع إلا للحشر الذي يساوي الزكاة التي يقدمها المؤمن طوعا على أملاكه، فقد كانت أراضي القسم الثاني، من الناحية النظرية، ملكا عاما للأمة الإسلامية، لكنها تركت لأصحابها مقابل دفع ضريبة الخراج، وهي ايجار وهمي تساوي قيمته مبدئيا، خمس مرات قيمة العشر. ولكن. عند ما تعددت التحولات فيما بعد، تقرر تطبيق الضريبة نفسها حتى على المسلمين الذي اعفوا، فيما بعد، من ضريبة الرؤوس أو الجزية التي كانت تطلب من المستفيدين ومن أسرهم، وهي تضاف الى الخراج.

لكن هذه الصورة المبسطة عن النظام الذي كان مهيمناً في حدود منتصف العصر الأموي، لا تأخذ بالحسبان، تلك الحالات الشاذة المتنوعة التي نتجت، شيئاً فشيئاً، عن تداخل الظواهر المختلفة، فقد كان هناك من جهة، وضع الأراضي المفتوحة صلحاً، وهي كثيرة خارج العراق، وقد كان لها نظام خاص أو بالأحرى انظمة خاصة تختلف باختلاف المعاهدات. وعلى العموم كانت تطبق عليها جميعاً ضريبة أقل وطأة من الخراج، وهي ضريبة ثابتة تستخرج من عمال السكان المحليين دون مراعاة للقواعد التي تنص عليها الشريعة الإسلامية. وقد كانت أحياناً تخضع للعقود المسماة بالمقاطعة والتي يستطيع من خلالها قائد عسكري مستقل ذاتياً أو حتى واحد من الأعيان الذين يملكون مزارع، أن يدفع مبلغاً جزافياً يحدد قيمته عقد طويل المدى، قابل للمراجعة عند الضرورة، مقابل استخراج الخراج بنفسه من السكان. وهذا النوع من العقود التي كانت شائعة عند بعض حكام عمان واذريجان في خلافة المقتدر (1) أو عند أعيان أرمينية في خلافة المتوكل (2)، كان ينطبق بالسواء على المسلمين وعلى غير المسلمين. ويمكن أن نعهده طريقة من الطرق المستعملة في تسوية قانون أراضي الصلح التي صارت تختفي شيئاً فشيئاً بصفتها تلك، وكان هذا الإجراء يسمح كذلك بإعطاء الإمتيازات لأنواع مختلفة من المناطق ومسؤوليها.

ويلاحظ أنه كلما اهتمت الحقوق القديمة لاهل الذمة، كلما أستفادت جماعة المؤمنين من الإمتيازات الجديدة. فقد جرت العادة، بعد الفتح الإسلامي، أن تمنح لكبار الدولة أو لممثلي أسرة الخليفة أراضي مستقطعة من الأملاك العمومية (3)، وهكذا كانت فوائد الإقطاعات الوراثية، التي تعد ملكية حقيقية، تقاس على العشر فقط، وكذلك الطعمة غير الموروثة، التي كانت تؤول الى الدولة بعد موت المستفيد منها. إن اللجوء الى عملية الإقطاع المنتشرة بكثرة في القرن الرابع الهجري، قد شهد تطوراً ملحوظاً في العهد البويعي، ويلاحظ أنه لم يمنح لافراد الحاشية وحدهم، بل قد استفاد منه أمراء الجيش كذلك وفوق هذا كله، تم اللجوء، من أجل الحصول على المال في نهاية خلافة المقتدر الى وسيلة جديدة تتمثل في بيع الجنود الذين لم يتلقوا رواتبهم، وبأسعار منخفضة، أراضي الخراج التي طبق عليها مبدأ العشر فقط، وكان الفرق بين هذا العشر وبين الضريبة العادية التي استمر المالك الجديد في الحصول عليها دون أن يستفيد منها بيت المال العام، هو الفائدة التي يجنيها المشتري (1). كانت هذه العملية، كما وضع ذلك (2)، مرحلة انتقال الى الإقطاع على الطريقة البويعية مما جعل الإقطاع دوماً استحوذاً على ملكية من أراضي العشر، وأساساً أملاك الدولة أو الخلفية، بل صار «تنازلاً عن الحق في الضريبة على أراضي الخراج الخارجة عن قطاع الدولة، وفي بداية القرن الرابع، ظهرت أمتيازات أخرى، حيث ظهر «الايجار» وهو «منطقة امتيازية» يدفع فيه مبلغ ثابت يسمى «التسويغ» وهو «إعفاء سنوي يتجدد»، وكذلك «الحطيطة» وهي «المن»، وهذه كلها خصوصيات تنطبق على أراضي الخراج (3).

إلا أن هذه التنازلات، حتى الوراثية منها، بقيت دوماً تحت طائلة المصادرة، من الخليفة الذي لم يمتنع أبداً في استعمال هذا الحق في الفترات التي عرفت فيها صعوبات مالية حادة، وأحياناً، كانت هذه الأراضي تبقى مجموعة دون تجزئة، وتصبح هكذا، ملحقة بأملاك التاج. وأحياناً أخرى كانت توزع من جديد، وبكل بساطة. والأملاك التي عرفت هذا المصير أولاً هي إقطاعات الأمويين، وهي الأهم، وسوف نتحدث، بعد ذلك بقليل، عن أملاك الوزير الشهير ابن الفرات.

كانت الضريبة المستخرجة عن ناتج الأراضي المنضوية تحت الخراج محسوبة، حسب اختلاف المناطق والفترات، على أنظمة مختلفة كانت سبباً في عمليات معقدة كذلك. قبل الفتح الإسلامي بقليل، كان النظام الساساني يتمثل في اعتماد المساحة قاعدة لتحديد الضريبة. وحسب المؤلفين، يوجد طريقتان لتطبيق نظام المساحة هذا، ففي الحالة الأولى، كانت الضريبة التي تحدد حسب مساحة القطعة كلها، تقبض كل سنة قمرية، وفي الحالة الثانية، على العكس من ذلك، كانت المساحة الحقيقية المزروعة تؤخذ بالحسبان مع نوعية الأرض، وطريقة سقايتها، ونوعية زراعتها، مع العلم أن الدفع هنا نقدي يخضع للدورة السنوية الشمسية. (1)

وإذا كنا لانعرف جيداً ماهي الظروف التي استعملت فيها الطريقة الأولى، فإننا على علم أحسن بالطريقة الثانية التي كانت سبباً في غضب المزارعين ابتداءً من خلافة المنصور، ويحدث أحياناً ألا يستطيع المزارعون الاستعفاء من الضرائب التي قيمت دون أي أخذ بالحسبان لعامل الضبابية هذا. ولذا طبق المهدي طريقة جديدة في سواد العراق هي طريقة المقاسمة التي تفترض دفعا عينيا يتناسب مع الغلة الحقيقية، وقد استعملت بالتأكيد في مجال الحبوب، وربما وسعت فيما بعد لتشمل الأنواع الأخرى، ولذا نرى فلاحاً من السواد في بداية القرن الرابع يحتج على السعر المنخفض الذي كان التجار يشترون به فواكههم، الأمر الذي لا يسمح له بالتخلص من ضرائبه، ويطالب أن تطبق عليه طريقة المقاسمة (2) وبفضل أمثلة كثيرة، نعرف من جهة أخرى أن طريقة المساحة ظلت مستعملة في سورية وفي المناطق الشرقية في خلافة المتوكل (3).

إذا كان حساب الضريبة العقارية حساساً، فإن استخراجه لم يكن أقل حساسية من ذلك، فقد كان على عمال الدولة في حال الدفع عينا، أن يقوموا بالتوزيع الغلات المأخوذة ونقلها وبيعها، أما في حال الدفع نقداً، فإن وجود نظام المعدنين (4) (Bimétallisme) وضرورة وزن القطع النقدية، فرضنا حتماً الإستعانة بخدمات صراف مختص هو الجهيز الذي كان يقوم بدور الوسيط بين المكلفين والسلطة المركزية أو الإقليمية. وكان هذا الجهيز المعين عادةً من الحكومة المركزية يتقاضى راتباً لكي يوفي مستحقاته مع تسديد مختلف مصاريف المحاسبة والقيد أو النقل الذي يؤمنه هو. وهذا كله ما كان يسمى مال الجهيزة، وهو ما كان يضاعف بطريقة غير شرعية تكاليف المكلفين الذين كان عليهم أن يستعفوا كذلك من أجور الكيالين (5).

يضاف إلى مبلغ الضريبة العادية ضرائب أخرى متنوعة كان بعضها يحسب على أساس هذا المبلغ زيادة على رسوم الصرف، وهذا ما يسمى «التواب».

وقد وجدت السلطات نفسها مضطرة، في بعض الحالات الإستثنائية، لفرض رسم إضافي مثل «تكملة» فارس الشهيرة، وقد كان يطبق في المدن رسوم خارج القانون مثل رسم الجمركة ورسم المكس أو الرسوم التجارية المختلفة. وأخيراً، فقد استمرت الزكاة الإسلامية التي يدفعها كل مؤمن على أملاكه إلى جانب الضريبة العقارية (الخراج) وكل تلك الرسوم. بينما كانت هناك ضريبة خاصة تمس ثروات باطن الأرض (1).

كان هذا العامل الذي كثيرا ما يلتبس أمره بالحكم، يقوم بجمع الموارد المحصلة بهذه الطريقة.. كانت هذه المسؤولية في بعض الحالات توكل الي ضامن يلتزم لعدة سنوات دفع مبلغ محدد الى الديوان المركزي في افتتاح السنة المالية، وهو «أقل من المردود الحقيقي المتوخى من الضريبة» وفي مستوى أقل، كان بإمكان أحد النبلاء المحليين، بدرجة متساوية، بدفع اقساط جماعة ما، لمدة سنة مالية مع احتفاظه بحق استرجاعها بالفائدة، وهذا ما كان يسمى «القبالة»، ولنذكر أخيرا أنه لم يكن يسمح لعمال الضريبة الرسميين بالدخول الى أراضي الخراج وبعض أراضي المقاطعة، والمسؤول عنها هو الذي كان له الحق في قبض الدفوعات. أما في باقي المقاطعات، فقد كانت سلطة الحكومة المركزية عكس ذلك، معززة بإرسال مفتشين (مشرفين) مكلفين بالدفاع عن حقوق الدولة. وكانت لهم سلطات واسعة (2).

لم تكن المبالغ المقبوضة مركزة من حكومة الإمبراطورية إلا جزئيا، فقد كانت الأقاليم التي كانت تتمتع بقوانين مختلفة، تقتطع قبل كل شيء المبالغ الضرورية لإدارتها ورعاية الجيوش المتمركزة فيها بحيث لا ترسل الى بغداد إلا الصافي من ذلك كله. وكانت مكاتب العاصمة تتحكم في الوقت نفسه في مخصصات المداخل العائدة الى النفقات المحلية، والاستخراج البكر للضريبة. لكن هذا الدخل الصافي المدخر من النظام الضريبي العباسي هو الذي كان مخصصا لحاجيات الدولة بعد استيفاء مطالب الأقاليم. وكان على المصالح المركزية أن تأخذ فقط بالحسبان أثناء قيامها بتكهنات الميزانية، ضرورات الحاشية والموظفين العراقيين والجيوش الموجود في العراق.

إن الحاشية التي أخذت أبعادا مقلقة في نهاية القرن الثالث الهجري، لم تكن تشمل، اصحاب المنح الرسميين، وأفراد أسرة الخليفة، والهاشميين، والندمان، والشعراء، والأدباء، والموسيقين، والمهرجين وحدهم بل كل الأشخاص الذين يتلقون رواتب، أي الخدم على اختلاف درجاتهم من الطباخ العادي الى الحاجب، مرورا بالقهرمان والقهرمان، والغلمان، وأتباع الخليفة، والنبلاء، وحتى المومنين أخيرا. ويزاد الى هذه المصاريف الخاصة برعاية هذه الجماعة، مصاريف الترف السلطاني والبنامات الفخمة التي كان الخلفاء يقومون بها في كل وقت. أما الموظفون، فقد كانوا يشملون عمال القضاء والشرطة بالإضافة الى عمال الإدارة بمعناها الضيق. ومن بينهم كان الوزير وقاضي القضاة والفقهاء ورئيس الشرطة يتلقون مكافآت يمكن أن تكون ضخمة لكن عدم استقرار توزيع المناصب زاد من جشع الناس في المنصب، فلم يكتفوا بهذه المبالغ، وضاعفوا من المكاسب التي كان لهم الحق في المطالبة بها باللجوء الى عمليات مريحة ومعترف بها، وهي عمليات قانونية في جميع الحالات.

أما الجيش (1) فلم يعد يحتوي الا على مرتزقة تدفع الحكومة المركزية أجورهم، فهم من العبيد أو من العتقاء من أصل تركي أو إيراني أو صقلبي أو إفريقي، وبالفعل فقد ترك الخراسانيون، وهم المناصرون الأوفياء للعباسيين الأوائل حتى المأمون، مكانهم شيئا فشيئا لفرق غير متجانسة، حيث إختفى العنصر العربي نهائيا بعد التخلي عن التجنيد على أساس قبلي، وبعد اختفاء التنظيم القديم للجند، لقد تكونت منذ القرن الثالث الهجري، وبصفة متتابة، مجموعات من الفرق تذكر تسمياتها أحيانا باسم أول قائد لها مثل الساجية أو البغائية، وأحيانا أخرى بالمهمة التي أوكلت إليها في الأصل مثل الحجرية.

وقد كانت أرزاقهم تعطى لهم في مدد قد تقصر وقد تطول، باختلاف المراتب الشرفية الممنوحة لهؤلاء الحراس الذين تعددت تسمياتهم، تماماً كمخصصات خدم القصر (2). وبالإضافة إلى ذلك كانت توزع عليهم هبات مهمة في بعض المناسبات كقيام خليفة جديد مثلاً. وعندما تكون الخزينة عاجزة، والسيولة غير متوفرة، يؤجل دفع هذه الأرزاق لأصحابها إلا أن هذه الفرق التي يرجع إليها بصفة كلية، أمن العراق والعاصمة وشخص الخليفة لم تكن تنظر إلى هذا التأخير بعين الرضا، ولم تتوان عند الضرورة عن التمرد من أجل الضغط بعنف على الماسكين بزمam السلطة، وفي الواقع، فإن الحفاظ على النظام، في هذا الجيش الوفي لرؤسائه، والمغذي بطموحاتهم، كان يكلف الخزينة غالباً، هذه الخزينة التي كان عليها كذلك مهمة صيانة العتاد بالإضافة إلى المصاريف التي تتسبب فيها الحملات العسكرية البعيدة نوعاً ما.

كان الهاجس الأول للحكومة المركزية هو جمع المبلغ الذي يسمح بمواجهة هذه الإحتياجات الضخمة إلى السيولة. ولذلك كان من الضروري، إذأ، توفير هيكل اداري قوي للإمبراطورية، بينما يفرض حساب الضرائب في مكاتب العاصمة، وإرسال الأوامر من أجل جمعها في الأقاليم، والإشراف على مختلف العمال الذين يقومون بذلك، وتوزيع الموارد المحصلة على «أبواب» الميزانية المتنوعة، يفرض كل ذلك، «تعدد الكتابات» من كل نوع. والشهادات لأتفقصنا في هذا المجال، فمن جهة، تملك مجموعة من وثائق الأرشيف العائدة إلى هذه الحقبة، كأوراق البردي التي تبين مثلاً طرف مسح الأرض في سورية (1) ومن جهة ثانية، فالمصادر التاريخية تشير دوماً إلى ضرورة أن يكون لكل موظف أو كاتب كشف منتظم بحساباته، مصحوب بالأوراق الثبوتية، مع احتفاظ هذه المصادر أحياناً بكشف في «النفقات» و«المداخل» و«الميزانية».

ب- أهم المصالح المركزية:

كانت الإدارة البغدادية تحتوي على مصالح متعددة ومتخصصة، وقد جرت بعض المحاولات لوضع قائمة لها مع تحديد تاريخ ظهور المؤسسة أو تلك، والنتائج المحصل عليها حتى الآن غير دقيقة، إذ يبدو أن الدواوين يمكن أن تتنوع عدداً على طريقة وزاراتنا الحديثة وكتابات الدولة، فكثير من هذه الدواوين انشئت استجابة لغاية محددة مؤقتة. والوثائق التي بحوزتنا لا تعبر اهتماماً كافياً لهذه التحولات المستمرة في توزيع المكاتب، فالحوليات وكتب الأدب تكتفي فقط بذكرها عندما ترتبط بحدث ما دون اعطائنا قوائم منتظمة، باستثناء القائمة التي خلفها لنا قدامة بن جعفر (2)، وفوق ذلك، فهذه القائمة، تبدو في إعتقادنا، نظرية أكثر من اللازم، كما أنها لم تصل إلينا كاملة. وهي لا تسمح بالاقتراب من الحقيقة، مع ندرة اهتمامها بالتحولات، إلا إذا اعتنينا بمواجهتها بالمعطيات الأخرى بالإضافة إلى اهتمامنا قبل كل شيء بالضرورات الأساسية، التي كان على النظام المركزي الإستجابة لها، وذلك لكونها لا تحتوي على أية إشارة إلى مصالح تؤكد وجودها من مصادر أخرى.

إن وظيفة الإدارة الأولى، أي تحديد خراج الإنتاج الفلاحي واستخراجه، كانت تقوم بها مجموعتان كبيرتان من المكاتب، تشرف من جهة على أراضي الخراج، ومن جهة أخرى، على القطاعات الخاضعة للعشور، فالمكاتب الأولى، أو دواوين المصلحة العقارية، كانت تركز مبدئياً كل ما يتعلق بحصص الخراج

واستخراجها في العراق وفي مختلف الأقاليم، ولكننا لا ندري بالضبط في أي وقت تم تنظيمها لتصبح جميعها خاضعة لإدارة واحدة. لا يتعلق الأمر في خلافة المنصور الابدويان السواد، وظلت عبارة «ديوان الخراج» أو «الديوان»، لمدة طويلة بعد ذلك، مرادفة لديوان السواد، وهو الاسم الذي يدل على أهم مصلحة. ونشاهد، بعد سقوط أبي أيوب تقسيم هذا الديوان الخاص الى مصلحتين، مصلحة البصرة، ومصلحة الكوفة. وكل مسؤول على واحدة منهما كان يقدم قضايا دائريته الى الخليفة بصفة مستقلة (1) ويمكن أن نفترض، في الوقت نفسه، وجود دواوين مماثلة خاصة بالأقاليم الأخرى يجوز أن تجمع معاً في بعض الظروف، وهكذا، فقد نقل إلينا، أن عمر بن مطرق، الذي كان وقتها في خدمة المهدي حين كان حاكماً للأقاليم الشرقية، قد أشرف على «ديوان المشرق» أو مكتب المشرق (2) ولا ندري هل ظل هذا المجهود الجزئي للمركزية مستمرا أم لا؟ ولكن يبدو وأنه لم يطبق على المغرب. وهناك فعلاً، إشارة في خلافة المهادي الى وجود «ديوان خراج الشام» و«ديوان خراج العراق» مع الأزمة المناسبة في الوقت نفسه. صحيح أن طريقة الاستخراج في هذا الوقت لم تكن متشابهة في سورية والعراق. وتشير النصوص كذلك في نهاية خلافة الرشيد، إلى وجود مصلحة كبيرة إلى جانب «ديوان السواد» و«ديوان الجزيرة»، تشرف في الوقت نفسه على المغرب والجزيرة العربية وبعض المناطق الشرقية (ديوان خراج الشام ومصر وإفريقية ومكة واليمن)، وهي مصلحة يمكن أن نفترض أنها كانت تشرف على أراضي الخراج وأراضي العشور معاً نظراً لعدم وجود أراضي خراج في المدن المقدسة (3). ونجد بعد ذلك بقليل في المصادر، ذكراً لديوان المشرق في خلافة المأمون (4) والمهتدي بعده (5)، ولكن لا نعرف له شبيهاً في المغرب. ومهما كان فط التنسيق بين المركزية لديوان الخراج في القرنين الثاني والثالث الهجريين، فإنه لا بد من الملاحظة أن المسؤولين عليها كان بإمكانهم تقديم كشوف كاملة بالمدخولات المحصلة من مختلف الأقاليم عينا ونقداً. وانطلاقاً من هذا المنظور، فإن عمل الكتاب ربما أسهم في تسهيله إنشاء الأزمة، وهي مبادرة قام بها المهدي وسنعود إليها.

وظهر بعد ذلك في نهاية القرن الثالث الهجري، بصفة مؤكدة، مصلحة الشرق والغرب، وهما دائرتان صارتا مستقلتين عن «ديوان الدار» أو مكتب القصر الذي أنشأه ابن الفرات للإشراف على مجمل عمليات جمع الخراج في الأقاليم (6). وابتداءً من هذه الحقبة، قسمت المصالح العقارية الى ثلاث دوائر هي «ديوان السواد» و«ديوان المشرق»، وديوان المغرب، دون المحافظة بصفة مطلقة ودائمة على هذا التوزيع إذ يبدو أن بعض أقاليم الشرق ألحقت مثلاً في بعض الأحيان بمكتب السواد (1) دون وجود محاولات جديدة للتوحيد الكلي بينهما.

ويأتي في الدرجة الثانية، «ديوان الضياع» أو «ديوان القطائع» الذي كانت له إدارة واحدة في كثير من الأحيان مع ديوان الخراج، وكانت تطرح عليه مشكلات الإشراف والمركزية نفسها. وكان هذا الديوان يسير أراضي العشور التي كانت ملكاً للدولة أو للمسلمين الخواص، ولكن يبدو أن صلاحياته الحقيقية لم تحدد بدقة لأنها كانت تسع بعض قطاعات «المقاطعة» في خلافة المتوكل (2). وقد عرفت هذه المصلحة كذلك أقساماً متنوعة حسب الفترات، ففي نهاية القرن الثاني الهجري، كان هناك مكتب مستقل يهتم فعلاً «بالصوافي» أو قطاع الدولة (3)، وإن لم يذكر بعد ذلك بهذا الاسم. أما في القرن الرابع الهجري

فنلاحظ وجود دخل قطاعات «العامة» التي تزود الخزينة العمومية، ودخل قطاعات «الخاصة» الموجهة إلى خزينة السلطان الشخصية (4) دون التمكن من معرفة الجهة التي صارت «الصوافي» القديمة تنتمي إليها (5).

وقد أنشئت مصالح ملحقة أخرى استجابة لحاجات خاصة ومؤقتة، ولذا نشاهد ظهور المكاتب الخاصة بأمالك ابن الفرات المصادرة، وأم موسى، والسيدة، وهي المكاتب التي استبدلت في بعض الفترات بمكتب واحد هو «ديوان الضياع المقبوضة» (6)، والأمر نفسه فعله المقتدر عندما استرجع سنة 317هـ بعض قطاعات الدولة المسلمة من قبل، فأنشأ لهذا الغرض «ديوان المرتجعة» ويبدو أن هذا الديوان لم يعمر طويلا، ونرى كذلك الحسين بن القاسم ينشئ مكتبا سماه «ديوان المخالفين» (7) للإشراف على ثروة مؤنس بعد مصادرتها. وأخيرا نلاحظ، في عدة مناسبات، وجود ديوان الأراضي المستصلحة وهذا الذي يحمل «ديوان المستحدثة».

أما الزكاة، فلا نعرف بالضبط كيف كانت تقبض، ومعلوماتنا عن الموظفين المكلفين بهذا المجال تبقى نادرة، زيادة على أن مدخلوها لا يدفع من الناحية المبدئية للخزينة، ولكن يوزع في عين المكان حسب تعاليم القرآن، ولكن نعرف أن أحمد بن يوسف كان يقبض صدقات البصرة في خلافة المأمون، وإن جزءا من المبالغ المقبوضة كان يترك له كفائدة (1)، وأن القاضي يحيى بن أكثم الذي كلف بصدقات بغداد، كانت له فرصة حرمان مجموعة من ذوي الحقوق (2)، ولا يتعلق الأمر هنا، كما نرى، إلا بمصالح محلية تظن أنها تقوم بجمع المبالغ وتوزيعها. وكان يوجد بسامراء بعد ذلك بقليل في خلافة المتوكل، ديوان للصدقات لكن لا نعرف هل كانت صلاحياته تمتد خارج العاصمة أم لا، ولم نجد له بعد ذلك ذكرا حتى 314هـ، وهو التاريخ الذي سلم فيه هذا الديوان إلى الموظف الذي يشرف على «ديوان البر» (3). ويبدو أخيرا، أن موارد الصدقات التي استمر توزيعها حسب قواعد محددة، كانت تصب في الخزينة عند الضرورة (4).

وهناك أنماط أخرى من مصالح الضريبة جديرة بالذكر، فقد رأينا أن الموظفين المختصين، كانوا يقومون بدور أساسي في جمع الخراج، وكان المكلفون يتحملون مصاريف أتعابهم، وربما أنشئ «ديوان الجبهذة» للإشراف على هذه العمليات، وهو ما أورده قدامة دون ذكر التاريخ الذي بدأ يعمل فيه (5) إلا أنه كان موجودا سنة 316هـ (6)، بينما هناك دواوين أخرى تسجل مختلف أنواع الدفع الإضافية، وهكذا فإن مبلغ الغرامات والمصادرات التي تحيط عادة بالوزراء والكتاب المبعدين، جمع في القرن الرابع في «ديوان المصادرين» (7) الذي وجد، يشكل أو بآخر، منذ منتصف القرن الثالث الهجري، وهو التاريخ الذي نجد فيه شخصا مكلفا بمتابعة العمال المخلين بوظائفهم (8). وتدفع المبالغ «المسترجعة» بهذه الطريقة من مختلف الموظفين والمسماة «مصادرات»، على عدة أقساط والإشراف عليها تقوم به هذه المصلحة التي يحتفظ الوزير نفسه بوثائقها (9). ونجد كذلك «ديوان المرافق» الذي أراد ابن الفرات تسليمه مهمة دفع «العمولات» و«الرشاوي» التي تقبضها الدولة عن طريق عمال الأقاليم تطبيقا للتقاليد الجارية في ذلك الزمن (10). وقد ذهب الأمر إلى أبعد من ذلك فحتى التركات الشاغرة نجد مكتبا خاصا بجمعها والإشراف وهو «ديوان الموارث» (11) الذي أُلغى عدة مرات، وأخيرا فإن المبالغ المقبوضة من معامل الدولة المحتكرة لصك العملة، تتبع «لديوان دور الضرب» (2).

أما بيت المال، وهو الخزينة العامة، فهو الذي كان يصبّ فيه القسم الأكبر من هذه الضرائب المختلفة، وهو الذي كان يمول بدوره مصلحتي النفقات والجيش ومهمة ديوانه الذي يشرف على مجموع موارد الدولة ~~ممثل~~ خاصة في الحفاظ على التوازن بمقارنة الأصول (الموارد) بالنفقات (3)، وأما خزينة الخليفة الخاصة، المستقلة تماماً في نهاية القرن الثالث الهجري، فلا بد أنها وجدت منذ زمن بعيد، إذ كان المنصور مثلاً يتصرف لمصلحته في «بيت مال المظالم» المزود بالغرامات والمصادرات (4) حيث يمكن أن نرى أصل قسط الخليفة الشخصي. وقد وجد هذا القسط كذلك في خلافة الهادي حسب خبر قديم (5) بينما نجد إشارة إلى وجود مصلحة للمصاريف الخاصة (6). وكان على هذه الخزينة المستقلة والموجودة كذلك في خلافة المتوكل (7) أن تنتظر عهد المعتضد لتعرف أهمية حقيقية (8). وابتداءً من ذلك الوقت، لم تعد تتلقى فقط مداخيل القطاعات الخاصة بل كذلك بعض التنازلات، والقسم الأكبر من مال الغرامات والثروات المصادرة بالإضافة إلى قسط غير محدد من مداخيل الأقاليم (9). ونعرف كذلك أنها تستعمل في بعض الحالات الإستثنائية في فائدة المصلحة العامة.

وزودت الهياكل العامة للمالية بعد ذلك بمؤسسات توزع أهمها دون شك «ديوان الجيش» الذي كان بحوزته محاسبة مفصلة، إذ يقوم بتوزيع الكميات الضخمة من السيولة الخاصة لصيانة حرس الخليفة والجيوش العسكرية بالعراق وبالأخص تلك السجلات التي تحتوي على أوصاف الرجال والمطايا، وإحصائيات التجهيزات، والدفاتر التي تحدد مدونة الرواتب (10). وكل هذه الأمور تتطلب من القائمين عليها تخصصاً حقيقياً. كان اسمه القديم «ديوان الجند»، وقد احتفظ بهذا الاسم حتى عصر المتوكل حيث صار يسمى أيضاً «ديوان الجند والشاكرية»، وهو إرث لم يعد يتماشى بدون شك، مع تنظيم جيش مكون في المرتبة حيث اختفى نهائياً التجنيد القبلي. اضيف إليه أولاً مصلحة أخرى ظهرت في سامراء لتهتم خصيصاً بـ«الموالي» و«الغلمان» و«العتقاء» و«الخدم» الذين ادخلهم الخليفة في حاشيته الخاصة (11)، ثم يبدو وأنه في نهاية القرن الثاني الهجري حدث تركز أكثر عقلانية لمجموع المكاتب العسكرية يتماشى مع تبني مصطلح «ديوان الجيش».

أما ديوان النفقات، فهو الذي يدفع الرواتب الى موظفي الإدارة أو الى عمال البلاط، ويوزع أعطيات الأسرتين العباسية والطلبية وبعض القداماء. ولا بد من التمييز بينه وبين مكتب النفقات الخاصة (2) الذي يوزع أموال الخزينة الخاصة مع الملاحظة أن بعض المكافآت الإستثنائية يقبضها المستفيدون مباشرة من مدير «بيت المال» (3). ولنصف أن بداية القرن الرابع الهجري شهدت ميلاد «ديوان البر»، وهو مصلحة للأعمال الخيرية أشرف عليها علي بن عيسى لإرسال يدخل بعض الضياع الموجودة في بغداد لصيانة البقاع المقدسة وحماية حدود البلدان الإسلامية، (4) بينما يقوم مكتب «المصالح» (الخدمات العامة) الذي ربما الحق بالشرطة، (5) بصيانة المنشآت ذات الطابع العمومي كالري والجسور.

أما «ديوان الرسائل» فيهتم نشاطه مجال مغاير تماماً، وهو جهاز تنفيذي فقط، مكلف بنسخ القرارات الرسمية، والتعيينات، وتسجيلها. وترجع السمعة المتميزة التي تتمتع بها هذه المصلحة الى الموهبة الأدبية التي توفرت في محرري بعض الوثائق، والبراعة التي تميز بها هؤلاء الكتاب في ميدان الخط، فمن هنا، كانت تنطلق الرسائل المرسلة الى الحكام الأجانب وكذلك المناشير الموجهة الى العمال والولاة. وهنا

أيضاً يتم تنفيذ إستنساخ عدد من الشهادات والاورامر التي تفرضها العادات البيروقراطية للإدارة البغدادية ويمكن أن نعتبر هذه المصلحة قد الحق بها «ديوان الغض» المكلف بفتح الرسائل عند وصولها، و«ديوان الخاتم» الذي يضع الاختام عليها قبل إرسالها، و«ديوان التوقيع» المكلف بوضع «الملاحظات الموجزة».

وأخيراً، فإن دراسة المشكلات المهمة التي تقوم بها «خليفة حقيقية» ترسل الأمور والتعليمات الى المصالح المختصة كانت تسمى «ديوان السر» في عهد المأمون (6)، و«ديوان الدار الكبير» في القرن الرابع الهجري، أو مكتب القصر (1) الذي لا علاقة له، على ما يبدو، بالمكتب الذي يحمل الاسم نفسه والذي أنشأه ابن الفرات في خلافة المعتمد لمراقبة مجموع المصالح المكلفة بالخراج وهو ما يبدو وأنه خلف «ديوان التوقيع» (2) ويزود «ديوان البريد» المسؤولين بالمعلومات المهمة حول وضعية الأقاليم، ويقوم في الوقت نفسه، بالمراسلات الرسمية «الخرائط» وهما وظيفتان متداخلتان غالباً (3)، لكن بعض الشهادات تبين أن مصلحة الإستخبارات بمعنى الكلمة والمسماة «الخبر»، كان يشرف عليها رجل ثقة، مستقل عن رئيس مكتب البريد. ونعرف فعلاً أن هذا الديوان، قد أشرف عليه بصفة مستمرة، ولمدة ثلاثين عاماً ولود لابن الزيات اسمه أبو مروان، في خلافة المعتضد وجزء من خلافة المقتدر وهو المسمى «الخرائطي» (4)، إلا أننا نجد في الوقت نفسه، ما بين سنتي 301هـ و312هـ، غلاماً هو شفيع اللؤلؤي، مكلفاً خصيصاً بإيراد الأخبار السرية (الثقة في إيراد الاخبار) (5). أما مصلحة البريد نفسها، فتسلم في أغلب الأحيان الى اشخاص مقربين من الخليفة أو إلى بعض خدمه الخاص، وهكذا نجد جعفر البرمكي يتقلده في خلافة الرشيد، ثم نجد الغلامين مسروراً وثابتاً اللذين احداثا فيه فوضى (6)، ونجد بعد ذلك، الفتح بن خاقان، مكلفاً بالاعلام في سامراء.

أما النزاعات التي كانت تصل الى الحكومة عن الرقاع التي يرفعها اصحابها الى الخليفة مباشرة فقد كانت من إختصاص قضاء «المظالم» الاستثنائي الذي سنعود اليه فيما بعد (7) والذي يتطلب وجود ديوان مكلف خصيصاً بجمع هذه الرقاع وتقييد القرارات وهو «ديوان المظالم» (8).

كل هذه المصالح الإدارية الكبيرة تملك ارسيفها الخاص، وتتكون من أقسام (مجلس) يضمن كل واحد منها جزءاً من العمل المشترك (9)، ومنها ماهو خاص ببعض المكاتب فقط، ومنها من يوجد تقريباً في أغلب المصالح الضريبية، مثلاً «مجلس الأصل» الذي سندرسه فيما بعد، و«الأسكدار» الذي يقوم بغض الرسائل و«الانشاء» الذي يقوم بتحرير المشاريع، بينما يوجد جهاز للرقابة يسمى «الزام». وهذا الزمام يعمل بطريقة تعترضنا صعوبات في تحديدها، فاذا اعتنقنا عموماً الفكرة التي تجعل من «الزام» فرعاً خاصاً بـ«لمحاسبة» ملحقاً بالجهاز «الإداري» الذي ينتمي أو «الأصل»، فلا نفهم، من جهة، لا إمكانية مسؤول على هذا «الزام» يحتمل منصباً من الدرجة الأولى في الإدارة، ولا من جهة ثانية، أن عبارة «مجلس الزمام» بخلاف عبارة «مجلس الأصل» غير موجود في نصوص المؤرخين ولا في العرض النظري الذي قدمه قدامة (1). وإذا كان هناك من يغربنا أن نعتقد أن «ديوان الزمام» الذي لا تنقص المصادر المشيرة إليه، مكتب مستقل تماماً فلانفهم لم لم يظهر كذلك في قائمة قدامة، ولذا، فوجود مثل هذه

المعطيات غير الدقيقة، يدفعنا إلى إعادة دراسة الحالات التي تمت فيها الإشارة إلى مصطلحي «الزام» أو «الأزمة».

يبدو أن الزمام وجد منذ العهد الساساني حسب قول البلاذري وقدامة (2) حيث كانت مهمة «صاحب» الزمام الأساسية تتمثل في تنفيذ الأمر الموجه الذي يصدره الحاكم بتحويله إلى المكتب المختص ثم بوضع الخاتم المناسب عليه بعد التدقيق لجعله صحيحاً، إن نص قدامه الذي يجعل من «الزام» مصلحة تحويل ومراقبة وإرسال، لا يتعرض للحالة في العصر العباسي، وبالفعل، فإن مسؤول «الزام» الذي لا يتلقى مباشرة أي تعليق، يكتفي بمراقبة إجراءات الانعكاسات المالية وتقييدها، هذه الإجراءات التي لا يمكن تنفيذها بدون موافقته حتى ولو وافق عليها الخليفة والوزير. وحسب خبر رواه أبو هلال الصابي، فإن قطعة عقارية يتنازل عنها الخليفة لشخص ما، لا يصبح تنازله ساري المفعول إلا بعد أن يجدد لرخص «الزام» قيمتها المالية ويقبل العقد الرسمي المقدم من قبل (3).

تكون هذا المكتب الذي يمكن أن نتحدث عنه بهذه الصفة، تدريجياً منذ الإجراءات الأولى التي اتخذها المهدي. ونعرف أن هذا الخليفة قرر جمع الأزمة الموزعة على عدة دواوين (4) للسماح لشخص واحد فقط بالتحكم فيها، مع العلم أن هذه المركزية لم تطبق إلا على مكاتب الخراج وهو المجموع الوحيد الذي تمت الإشارة فيه إلى مناصب إدارة الزمامات الخاصة (5)، أما بعد ذلك بقليل، وفي خلافة الهادي، فإن جمعها تحت اسم «الأزمة» له أهمية كبيرة جداً، إذا يبدو أن المسؤول عليها يراقب الإدارة المالية بصفة أوسع، وأن هذه الوظيفة التي تلحق بها وظيفة «الخاتم» تمنح لصاحبها سلطة مغرية (6)، كما نرى يحيى البرمكي في خلافة الرشيد، يقترح على الوزير السابق أبي عبيد الله، التكفل بدويان الرسائل والخاتم ودويان «الزام» كثلاث مصالح أساسية، إن «الأزمة» التي حذفت مؤقتاً سنة 170هـ، نجدها تستمر بعد ذلك عندما سلمت ليوسف بن القاسم (1) ولكننا لا نجد إشارة إليها بعد ذلك، غير أن هناك تعميماً إليها في خلافة المأمون (2)، وتظهر كذلك في خلافة المتوكل حيث نتعرف على «صاحب الزمام» (3)، و«زام النفقات» (3)، و«زام الضياع» (5)، ولنضيف أن لفظة «زام» تبدو في بعض الأحيان مرادفة للقطعة «نفقات» كما يتضح ذلك من قائمة للدواوين أوردها اليعقوبي (6).

ونعرف مجدداً في عهد المتوكل مكتباً «للأزمة» يشرف صاحبه على التوقيع أيضاً (7)، ومن جديد نذكر بعد ذلك بقليل مراقبة للخراج والضياع (8). أما منذ عهد المعتضد فسيكرر ذكر زمام ما يرتبط بهذه الدائرة المالية أو تلك، في السودان، وفي المشرق، وفي المغرب، وفي المزارع، وفي النفقات وكذلك في الجيش (9)، ونجد في الوقت نفسه أشخاصاً مكلفين بالإشراف على مجموع الأزمة مثل محمد بن جعفر حفص سنة 313هـ، (11) وعندما يوجد مدير للأزمة بهذا الشكل، فإن كاتباً آخر يقوم في أغلب الأحيان بمهمة مقارنة النصوص بـ «لأصول» أو «دواوين الأصل»، وهذا ما حدث في عهد ابن المعتز حيث سلم هذان الديوانان إلى علي بن عيسى وابن عبدون، وكلاهما تابع للوزير (12)، والأمر نفسه حدث في وزارة الحسن بن القاسم عندما نزع الخليفة منه الأزمة لصالح خصمه أحمد الخصبيني (13)، فالأمر يتعلق كل مرة كما نلاحظ، بتوزيع للإدارة المالية، يتم في الحالة الثانية على حساب الوزير. هناك تقسيمات أخرى

مؤكدة في هذا المجال لكنها لا تمتد إلى كل المصالح، وهكذا، فإن الخاقاني قد اقترح على شخصين مختلفين أن يهتم أحدهما بـ «الأصول» والآخر بـ «لأزمة» فيما كانت مكاتب السواد، والمشرق والمغرب وحدها (1). وقسم الوزير أيضا مكتب الاملاك المصادرة من السيدة ومن أبناء المقتدر بين كاتبين يهتم أحدهما بـ «الأصول» والثاني بـ «لأزمة» (2).

إن عبارة «أصول» لا تطرح ظاهريا أي مشكل، لأن وجود قسم «للأصل» في عدة مكاتب، أمر مؤكد من جهة أخرى، كما نجد ذلك في ديوان الجيش سنة 316هـ (3)، وفي ديوان السواد سنة 290هـ و304هـ. هذا هو القسم الأساس أو «القسم الإداري» حسب المعنى الذي اقترحه آدم متز (5)، صحيح أن مصطلح «الأصل» يقبل الإحتمالات الأخرى كما «لضريبة الأساسية» (6)، «رأس المال» في مقابل المداخل (7)، «الدفعات» في مقابل النفقات (8)، وعموما «موارد الدخل»، ونظرا لوجود «مجالس الأصل» في المصالح الأخرى غير مصلحة الضريبة، فمن المستحسن الاحتفاظ بالتفسير القديم، وأن نرى فيها، بصفة عامة، الأقسام «الأساسية» التي تحتفظ بالعقود الأصلية التي تستخرج منها المبالغ الواجب اقتطافها أو الدفعات الواجب القيام بها.

وبالمقابل، فإن مصالح «الزمام» تقوم بالمراقبة الحسابية، وقد انشئت أولاً في مكاتب الخراج لتسمح بوضع كشوف دقيقة للدخل العام من جميع الأقاليم، ثم وسعت لتشمل قطاع الضياع والنفقات. ولكن يبدو أن عملها انصب بالخصوص على الجوائز التي يمنحها الخليفة من إعفاءات وامتيازات ومكافآت متنوعة، وهذا ما يفسر ظهور هذا اللفظ مرادفا أحيانا للفظ «نفقات»، وهو مرتبط في فترات أخرى بديوان «التوقيع». وفي القرن الرابع، يراقب الزمام كل إجراء جديد من شأنه تغيير المداخل أو النفقات مع تسجيلها، ومع ذلك، فمعنى اللفظة ظل مبهما لأنه يعني إما «مجلسا» للمكاتب المالية (9)، مستقلا أحيانا وقائما بدور ديوان حقيقي، وإما «ديوانا للزمام»، قائما بدور تجميع لأزمة متنوعة، لم يكن وجوده إلا مؤقتا، وبالفعل، فحين نجد عبارة «صاحب ديوان الزمام»، فمن المستحيل معرفة الحالة التي نحن بصدها. إلا أنه من المفيد أن نلاحظ اجتماع الأزمة في قبضة واحدة لم يكن يستجيب دوما للغرض نفسه، فـ «لزمام» الذي أنشأه المهدي موجه لجمع مصالح ضريبة الخراج بينما كان هدف التفريق بين «الأصول» و«الأزمة» الذي تم عدة مرات في خلافة المقتدر، هو توزيع المسؤوليات وتقرير حرية حركة الكتاب أكثر مما يهدف إلى السماح بالقيام بمراقبة دقيقة للنفقات (1). وهذا ما يفسر تسليم «الأصل» و«الزمام» في مصلحة واحدة إلى اشخاص مختلفين (2) بصفة أكثر وضوحا، وذلك في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري في الوقت الذي ضعفت فيه السلطة المدنية منذ ظهور الأمير الأكبر (أمير الأمراء). لقد حدث توريط لوحدة إدارة المكاتب بالاستعمال الجديد للنظام المعقد الذي سمح أول الأمر بتمركز الخراج، ليسمح بعد ذلك بتقوية مهام المراقبة الممنوحة للوزير.

2- إشراف الوزير.

يأتي بالدرجة الأولى. من بين جميع الأمور التي يعتني بها الوزير، وهو الشخص المسؤول على مجموع المكاتب دون أن يكلف بواحد منها على الخصوص، مسؤولية تقديم الأمور الجارية إلى الخليفة، وطرح أهم الطلبات عليه، وتسجيل الأوامر الموجزة التي يصدرها العامل، وضمان تبليغها المؤسسات المناسبة عن

طريق مكتب القصر. ونحن نعرف أن أوامر التعيين ترسل الى ديوان الرسائل، وأوامر الدفع نقداً، الى الخزينة العامة، والتعليمات، عملاً بهذا التقسيم الذي يميز نظام الإدارة العباسية (3) كما رأينا، وهو يتطلب توزيعاً مسبقاً يقوم به موظف له كل الصلاحيات. وحتى الأوامر التي تعطى بصفة منفصلة الى المعني، إثر استقبالات «المظالم» أحياناً، يجب أن تمر بمكتب القصر حيث كان الوزير مضطراً أحياناً للتحقق من صحتها (4)، ثم الوثائق بعد ذلك لمراقبة قسم الزمام قبل تحويلها الى مكتب الخاتم وإرسالها مباشرة (5)، لكن «علامة» الوزير ضرورية لبعض الوثائق المهمة (1)، وكذلك علامات مديري الديوان (2).

كان الوزير، اذا يراقب باهتمام سير مصالح ديوان الرسائل حيث ترسل كل الوثائق والرسائل والمناشير والشهادات «من قبل الخليفة»، ولكن «باسم الوزير» الذي يظهر اسمه على رأسها مع التاريخ. صحيح أن هذا الاستعمال المؤكد في خلافة الرشيد (3)، لم يهيمن دائماً، فالمصادر تعلمنا أن «ديوان الرسائل» سلم مؤقتاً الى الحاجب وصيف في خلافة المتوكل، وصيف الذي، وإن لم يمارس إلا سلطة وهمية، إلا أنه كان يثبت اسمه على العقود الرسمية حتى ظهور وزير جديد (4). ثم ابن السعدي (5)، يؤكد أن تركيا آخر، هو صالح، يكون قد فعل الشيء نفسه، في وضع اسمه على الوثائق و«كانه مرسوم الوزارة» (6) في خلافة المعتز لكن هذه الحالات تبقى استثنائية، إذ تبين المعلومات التي أوردها قدامة استمرارية الإشراف الوزاري، في القرن الرابع الهجري، على إرسال الرسائل الرسمية (7).

وكان مكتب الخاتم يقوم أيضاً بتشجيع الوثائق وإرسالها على مسؤولية الوزير الذي يتأكد من صحتها، أي كونها منجزة وفقاً للقواعد الإدارية، وحسب تعليمات الخليفة. وهكذا فإن الصولي لا يتردد في وجود رابط مشترك بين الوزارة واستعمال الخاتم (8).

في الحقيقة، يجدر أن نزيل بعض الالتباس، عندما يتعلق الأمر بخاتم الخليفة الشخصي، إذ كان له خاتم خاص، وهو علامة تحمل شعار حكمه، ولم ينزع منه إلا في حالات استثنائية كالعجز الجسدي أو الإطاحة مثلاً (9) والذي يبعثه أحياناً لتصديق رسالته (10)، لكن المكاتب لا تستعمله. ذاك هو خاتم الخليفة، يحمل كتابه باسم الرسول (ص)، يوضع على الوثائق ويحفظ في مكتب الخاتم وللوزير في العادة إشراف على هذه المصلحة، والمصادر تخبرنا مثلاً كيف استطاع يحيى البرمكي أن يحصل على صلاحية لم يكن يملكها في البداية، فقد حصل أولاً على رخصة إرسال بعض الرسائل من طرفه دون المرور بديوان الخاتم، ثم حصل على إدارة الديوان فوضع فيه يوسف بن القاسم، بينما كان مستفيداً كذلك من حرية التصرف في خاتم الخليفة (1) وقد بقي المسؤولون على ديوان الخاتم فيما بعد، تابعين للوزراء الذين كانوا يضعون هم أنفسهم أحياناً على الوثائق ذلك الخاتم المحفوظ في صندوق. وكذا كان يفعل ابن الزيات، كما يقول الصولي، باتباعه تقليداً خاصاً هو الذي أنشأه.

إن تسليم الخاتم، كان يسير، كما يبدو، جنباً الى جنب مع الوزارة في القرن الثالث الهجري، فقد سلم خاتم الخليفة الى الفضل بن مروان ثم سحب منه كعلامة على الاستغناء عنه (2). واستلم التركي وصيف في عهد المستعين «الخاتم والوزارة» (3) إلا أن الوزير صار يشرف على جميع المصالح بصفة واسعة حتى أن تسليم الخاتم لم يعد يسار إليه ولم يصبح جزءاً من مراسيم التنصيب. وكذا عاد الإشراف

المباشر على «ديوان الخاتم» عموما الى المساعد المباشر للوزير. هذا الذي اذا جمع مع ديوان القصر (أو مكتب القصر) يكون المنصب الأكثر تشريفاً والأكبر علاوة (4).

ويعرف من جهة الاهتمام البالغ الذي أولاه الوزراء دوماً لديوان الرسائل، فخدمتهم الخليفة تفرض عليهم أن يكونوا هم أنفسهم منشئين من الطراز الأول. وقد اهتموا كذلك بتغيير بعض عادات الدواوين، خاصة تفصيلات الرسوم (التشريفات)، ولم يكتفوا فقط بضمان التحرير الأولى لعدد من الرسائل التي تصدر عن الخليفة أو عنهم مباشرة، بعد أن وسعوا صلاحياتهم. ويذكر هنا أن يحيى البرمكي قد أضاف «التصلية» بعد «البسملة» (5)، وأن الفضل بن سهل تبنى طريقه جديدة في عناوين (EN- TETE) الرسائل، وخاصة كنية المرسل إليه أولاً، ومن جهة أخرى، فإن صيغا أخرى قد استعملت في القرن الرابع، كما كان من قبل، لكل فئة من الاشراف أو الموظفين (6).

وينسب إلى سليمان بن وهب تجديد يتمثل في إستبدال دعاء «أعزه الله» الذي كان يوجه الى الخليفة عادة حتى ذلك الوقت، بعبارة «أدام الله عزه» (1) ومن جهة ثالثة، فإن الفضل بن سهل قد يكون أولى اهتماماً خاصاً بالخط، وأحدث نوعاً جديداً من الكتابة يسمى «الرئاسي» جعلها إجبارية في استنساخ الرسائل الرسمية (2) بينما يكون ابن الزيات قد فرض كتابة الرسائل الرسمية بيد خطاط كان معجباً به على الخصوص (3).

لقد امتدت سلطة مراقبة الوزير أيضاً الى المكاتب المالية حيث كان عليه أن يعاقب أي خلل يمكن أن يتسبب فيه العمال. كان عليه أولاً أن يحارب النقائص الإدارية. وهنا يبدو أن ابن الفرات كان ذا قدرة على اكتشاف الوثائق المزورة (4) باستغلال تجربته القديمة ككاتب في ديوان الخراج، فمرة تراه يستدل على ذلك بشك في بعض العبارات الشكلية فيكتشف تزويراً بوجود «دعاء» مخالف للعادة، ومرة أخرى يأخذ بالحسبان بعض القرائن المادية المحضة، فيكتشف وثيقة مكشوفة (5). ولم يكن في الحقيقة متبعاً إلا الطرق التي استعملها أخوه من قبل والذي كان يعاقب بشدة عماله غير القادرين على معرفة وثيقة غير حقيقية (6).

ولم يكن أقل ضرورة من كل ذلك، التدقيق في موارد العمال المكلفين بجمع الخراج ومراقبة طرق عملهم لمنع أي تجاوز من شأنه ظلم الرعية (7). إن هذه المهمة التي تقوم بها مكاتب الخراج بصفة جزئية، يقوم بها الوزير أيضاً أكثر نجاعة وحينها يستعين بجهاز خاص. وكذا، فإن «مكاتب العمال» سلمت في خلافة المقتدر الى مدير مكتب القصر الذي كان يتصرف كمساعد حقيقي للوزير (8). ورأينا من قبل في خلافة المتوكل، عبيد الله بن يحيى يبذل، فور تعيينه، كل الجهود ليأخذ من أحد الكتاب المقرين مهمة «تتبع الكتاب» الذي كان هذا الكاتب قائماً بها مع وظيفة التوقيع، وكان ذلك يعد تدخلاً في مجال يبدو مخصصاً (9)، وبمبادرة من وزير أيضاً، هو سليمان بن وهب، ظهر في الادارة تقليد يبدو أنه استمر فيما بعد، يتمثل في دفع العمال عند تعيينهم، «مالاً معجلاً» يستعمل لدى أي خلل يبدر عنهم، بينما يستفيد العامل من «مال مؤجل» عند ذهابه (1).

ويقوم الوزير شخصيا بوضع «المؤامرات» (التحقيقات) المناسبة في الحالات التي تختل فيها الحسابات، الأمر الذي يتطلب كفاءة تقنية خاصة، وعدم احترام القواعد الدقيقة جدا في مثل «المؤامرات» يمكن أن يتسبب في بطلانها. وهذا ما حدث في متابعة قام بها علي بن عيسى ضد عامل متورط كان يسانده خصمه المبعد ابن الفرات، وذلك بارتكابه هفوة في استخراج الأخطاء التي تمس حساب «الفضل» (الباقى)، إذ لم يستطع بعدها المساس بمسألة حسابات «الدخل الأساسي» أو «الأصل» الذي يظهر أنه اعترف ضمنا بصحته نتيجة للطريق المتبعة. لقد خرق هنا «قانون» مهنة الكتاب على حسب قول ابن الفرات (2).

ويعود الى الوزير كذلك مهمة تحديد مبالغ الغرامات التي تعودت السلطة المركزية فرضها، ابتداء من فترة معينة، على الموظفين المبعدين أو المخلين بواجبهم، لاسترجاع المبالغ التي قد يحصلون عليها، إلا أن تطبيق هذه المحاسبة المقرنة غالبا بالتعذيب على مجمل العمال، يخرج على مهام الوزير الادارية المحضة، وكان لزاما عليه، لكي يعمل بنجاحة في هذا المجال، أن يتمتع بتفويض خاص بذلك.

وبما أن دوره لم يتوقف عند مراقبة المداخل فقط، بل امتد أيضا الى توزيع النفقات، فهو الذي يخبر أولا بأول، بوضعية الخزينة (3)، ثم يقوم بعد ذلك بإعلام العامل باحتمالات المالية العامة. ومن هنا نعرف أن يحيى البرمكي، قد وضع قائمة مفصلة بالمداخل الآتية في مختلف الأقاليم (4)، وأن الخليفة المعتضد، قد طلب من عبيد الله بن سليمان كشفا دقيقا يسمح له بتحديد ميزانية البلاط (5)، وأن علي بن عيسى قام فيما بعد، بوضع كشفه العام الشهير سنة 306هـ، وأن الحسين بن القاسم كانت له فرصة تزوير الحسابات المقدمة للمقتدر لكن دون أن يقلل من مخاوفه ودون أن يستطيع مغالطة شراة الكتاب الذين استدعاهم الخليفة لأخذ رأيهم (6).

كان بإمكان الوزير أن يختلس أو أن يقوم بعمليات مريحة فقط، قد يشرك فيها هذا أو ذاك من مساعديه، نظرا لكونه يراقب اهم المكاتب من قرب، فابو ايوب قد أبعد من قبل لإخلاله بعمله (1)، بينما لم يتورع «الحرائي» في عهد الخليفة الهادي، أن يقتطع «عمولات» لنفسه من المبالغ التي يكلفه الخليفة بإعطائها للمقرين (2)، وأما البرامكة، فقد استغلوا وضعيتهم بصفة واسعة فيما بعد، دون أن يكونوا بالضرورة قد ارتكبوا أخطاء (3). وكان المأمون يزيع عماله الذين يعرف نشاطهم السري «غير الشرعي» (4) وهنا يمكن ذكر مثل الحسن بن مخلد، في خلافة المعتضد، حين قام بتحويل مبالغ مهمة، دون أن يكون وزيراً، بادعائه أمام زملائه الذين يسألون عن تعييناتهم، أن تلك المبالغ طلبها الخليفة من أجل مصاريف شخصية، وهو يعد بعمله هذا تمهيدا لابن الفرات الذي طبق هذه الطريقة دون حدود (5).

أما موالى الوزير فقد كان بإمكانهم الاستفادة بطرق كثيرة، فمرة يأخذون أجرا نتيجة سكوتهم على أخطاء أسيادهم، كما فعل كتبة ابن الفرات (6)، ومرة أخرى يستفيدون عائداً شبه شرعية، فقد كان يسمح لهم مثلاً ببيع غلات الدولة الى سماسرة مع أخذهم «عمولات» ومنها اسم «الاستثناء» الذي اعطي لهذه العملية التي طبقت من قبل عبيد الله بن سليمان في خلافة المعتضد (7)، ثم من قبل ابن الفرات الذي جعل ابن مقلة (8) يستفيد منها في خلافة المقتدر، وهي تذكرنا بالطريقة التي انقذ بها أبو

خالد، كاتب أبي عبيد الله من خلافة المهدي، البرامكة بتخليه لهم عن ثلث الفائدة التي جناها من غلة قد باعها لتجار (9). وقد فعل الفضل بن سهل الشيء نفسه لمكافأة حاميه القديم حدابوز (10). وكان بإمكان أحد الموالي أن تسند إليه مهمة تقديم «الرقاع» على أن يتلقى أجراً على خدماته تلك من المشتكين. وقد حفظ لنا التنوخي أسماء الذين استفادوا من هذا الامتياز، وهم ابن أبي عوف في وزارة عبيد الله بن سليمان، والزجاج في وزارة القاسم (1). بينما استفاد آخرون من وضعيتهم ليحصلوا على فوائد معتبرة، دون أن يذهبوا بعيداً (2). ولنصف كذلك أن وزيراً كابن الفرات، كانت له فرصة ليميز كاتبه ابن مقلة بإسناده له مهمة تحرير «الامانات» لصالح محمدي ابن المعتز القدامى (3).

كان الوزير يستطيع إذاً ضمان ولاء مرؤوسيه بفضل توزيع بعض الفوائد المخفية نوعاً ما. إلا أن هذا النفوذ لم يظهر بطريقة ناجعة إلا عندما يختار هو شخصياً عمال مختلف المصالح أو يبعدهم، كما شاء له. ذلك، بفضل سلطة ناجعة من دوره الحكومي، أكثر منها من مهمته الإدارية المحضة. وكان لزاماً لذلك، أن يصل الوزير إلى تعويض الخليفة في أغلب مهامه كرئيس دولة حتى يتسنى له، بكل حرية، تسيير إدارة تسمح معارفه التقنية بالإشراف عليها دون السماح كفاية بإشعار الناس بوطأة تعسفه.

الفصل الثالث

مسؤوليات الوزير الحكومية

كان للوزير، وهو سيد الإدارة، ثلاث مهام ككل «كاتب» وهي: تطبيق تعليمات الفقه في مجال المالية، وحل المشكلات التقنية التي تخرج على إطار القانون، وأخيراً، تنفيذ رغبات الخليفة بالاعتماد على الفقه. وهذا ما يتناسب تقريباً مع الأنواع الثلاثة من القرارات المتروكة لمبادرة الكتاب، كما حددها قدامة قديماً (1). لكن يبدو أن هذا الدور لم يكن يسمح له أبداً بالوصول إلى مسؤوليات حكومية محضة. لو لم يكن في الوقت نفسه، قائماً قرب الخليفة، بالمهمة التي توحى بها صفته «كوزير»، وهي أنه «المساعد» الأفضل، وهذا ما جعله يشارك في صلاحيات معترف بها لممثل «الرسول» (ص) وخليفة يستمد هو نفسه منه أهم نفوذه.

1- سلطات الخليفة التقديرية.

إن سلطة الخليفة، كما تبدو خلال القرنين الأولين من العصر العباسي، تعسفية إلا أنها تخضع لتحديدات دقيقة. إنه يملك قوة هائلة لكنها غير واضحة، إلا أن مهمته الأساسية أن يضمن لجماعة المؤمنين الذين هو «أميرهم» إمكانية تطبيق تعاليم الإسلام. وتحقيق المثل الاجتماعي والأخلاقي النابع منها، وفعلاً، فمن جهة تتجمع فيه وحده كل سلطات رئيس الدولة، السلطة الدينية في إمامة الصلاة، والسلطات القضائية والعسكرية والدبلوماسية التي قد ينوبها مؤقتاً وجزئياً «ممثلين» قابلين للإبعاد في كل وقت، دون سبب ودون طعن. وهو أيضاً الذي يملك ثروات الأباطورية، ويتصرف كما يشاء في العباد والأملاك، وله الحق في اعدام أي واحد من رعاياه. أو بالعكس، في اختيار من بين مستشاريه، وتسليمه

.. مهمة شرفية دون أن يتعارض ذلك مع أية قاعدة، اجتماعية، لكنه من جهة أخرى، مفروض عليه احترام القانون الذي تتمثل مهمته الأولى في تطبيقه.

لكن التوازن الموجود بين سلطة الخليفة المطلقة والحواجز التي تواجهه بها التعاليم الشرعية- الدينية، كان دوما متقلبا وعرضيا. ويمكن أن نظن أن حكم الخليفة المطلق، كان أكثر، في العهود الأولى، قبل تشريع القانون، وأن نفترض أنه عرف تراجعاً في العصر العباسي، ابتداءً من الفترة التي رفض فيها المنصور فرض رأيه، كما يجوز أن يفعله «أئمة» الشيعة وكما ألح عليه بفعله بعض الموالي (1)، وترك للحقوقيين مهمة تحديد تفاصيل القانون الذي يجب أن يخضع له هو بالدرجة الأولى. لقد اكتفى الخليفة، حين لم يفعل السلطة التشريعية، بالتدبير بوضع «ضوابط في الحدود التي حددها القانون».

.. وفي الحقيقة، ظل الخليفة يتمتع دوما، بفضل الغموض للوجود في لفظة «التدبير» بسلطة تشريعية تسمح له بحل المشكلات التي لا ينص عليها الشرع، وبتغيير هذا القانون نفسه عند الضرورة. وكان يוכל، في الوقت نفسه بعمال متخصصين، مهمة إقامة النظام الذي يكون قد حدده بطريقة ما، أو مهمة حفظه. ومراقبته هي التي تمثل «الحكومة» التي سميت فيما بعد «سياسة»، وهي التي استطاع ج. شاخت (J. Schacht) .. تحديدها «بسلطة الحاكم التقديرية التي تسمح له نظرياً بتطبيق الشريعة وإكمالها، وذلك عملياً، بتنظيم ميادين الشرطة، والمالية، وإدارة القضاء الرديعي، التي خرجت كلها على إشراف القاضي في زمن العباسيين الأوائل، وكل ذلك بتشريع مستقل» (1) وهكذا، أكد حقه في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في مجتمع يكون مكلفاً فيه من الناحية النظرية، بضمان احترام قانون منجز بعيداً عنه، ولكن حيث يقوم هو نفسه باتخاذ قرارات قابلة لإيجاد مسوغات نظرية لها فيما بعد.

لقد سلم القضاء الرديعي والشرطة إذا، إلى موظفين منتدبين عن الخليفة ومزودين بقوة قسرية لم تتوفر للقاضي، بينما فرضت الإدارة المتروكة للكتاب والتميزة عن وظيفة القضاء، حلولها الخاصة للمشكلات التقنية، ولكن بمراعاة رغبات الخليفة الخاصة عندما تفرض الظروف ذلك، لقد طرح إنجاز قانون الأراضي وتطبيقه، مثلاً، مشاكل حلت منذ العهد الأموي بقرارات من الخلفاء كالرسالة المشهورة المنسوبة الى عمر بن عبد العزيز (1) ونرى المهدي، فيما بعد، يمنع فرض الخراج على الفواكه (2)، ويدخل نظام «المقاسمة» في السواد بطلب من المعنيين وباستشارة من وزيره (3)، وبدء تطبيقه على غلات القمح. وبعد ذلك بكثير، أخر المعتضد تاريخ استخراج الخراج، كما ألغى المقتدر قرار المهدي القديم حول ضرائب فارس بناء على آراء، الفقهاء والكتاب (5). وثبت الخلفاء ثم الغوا تباعاً، مكتب الاملاك المتروكة (الشاغرة التي لاورث لها) الذي كان يوفر موارد لبيت المال، لكن نشاطه لم يكن دائماً يعد مشروعاً من كل الفقهاء (6).

وزيادة على هذه القرارات، المسوغة عموماً من قبل بعض المنظرين المجاملين نوعاً ما، تضاف الإجراءات الاستثنائية، المؤقتة أو النهائية، التي احتفظ الخلفاء دوما بحق اتخاذها مثل تغيير أرض خراج الى أرض عشور (1)، ونلاحظ في هذا أمثلة كثيرة عليها في عهود مختلفة، ومثل تخصيصات عقارية، وامتيازات متنوعة مع تخفيض في الضرائب بأشكال مختلفة (2)، ومثل الحصول على الإعفاءات

الضريبية، ومثل رفع الرواتب والاعطيات والمنح، أو خفضها (3) وكان له دوما رأي يقال عندما تتم محاولة تطبيق نظام جباية جديد في إقليم ما، بتبني عقد «للمقاطعة»، أو بإيجاز الضريبة، أو نفقات الصرف. وكانت له كذلك مطلق السيادة في فرض غرامات على من يشاء، وفي الموافقة على تحويلات تعسفية، والأمر بالمصادرات، عينية كانت أو نقلية، وفي استرجاع الامتيازات بالسهولة التي يمنحها بها (4).

وإذا كان هكذا، يشرع في المجالات العائدة الى القاضي عادة، فإنه كذلك يعد الحكم الأسمى في كل النزاعات الناجمة عن الممارسات القضائية لأنه آخر طعن للرعايا، كبارا أو صغارا، الذين يعتقدون أنهم ضحايا التجاوزات (المظالم)، مهما كان السبب، والتي لا يستطيع فيها أخذ حقوقهم، أو تلك التي يجدون فيها أنفسهم مجحفين (5)، إن سلطته القضائية الاستثنائية مهمة جدا لأنها لا تنطبق فقط على النزاعات القضائية ولكن أيضا على الخلافات الادارية، وعلى مراقبة المصالح العمومية وعلى البت في حالات البدع، وطلبات الإعانات المالية. لم تكن هذه السلطة الاستثنائية تخضع لأي قاعدة محددة، والمعمل فيها، إرادة الخليفة وحدها. كانت تمثل إذا، واحدة من الخصائص الأكثر تميزا والأكثر وضوحا في السلطة العليا (6) كان الخليفة يعلن بواسطتها على وجود سلطته الفصلية وعلى استقلاله واقعا عن القانون، وكما نلاحظ، فإنه مرجع «الناهي عن المنكرات» يعود الى متطلبات الإنصاف العادي أكثر منه الى قواعد القانون الوضعي (7).

وأخيرا، يمكن لقراراته أن تطول سير الأمور بالطريقة الأكثر مباشرة، نظرا لكونه وصي الإمبراطورية، بالتحديد، وقائد العمليات العسكرية، ورئيس العلاقات الدبلوماسية، فعنه، كانت تصدر، نظريا، «التوقيعات» (الأوامر) التي تحل المشكلات الأكثر تعقيدا (1)، وعنه تأتي تعيينات كل العمال والأمرء، وموظفي الشرطة الإقليميين، والبريد، والمالية، وحتى القضاة الذين لم يعودوا، منذ بداية العصر العباسي، تابعين للولاة الذين كانوا مساعدين لهم في الأصل، إنما صاروا تابعين للخليفة بواسطة رئيسهم، قاضي القضاة. وهو الذي يأمر بالضبط بتحرير رسائل موسومة بخاتمه الرسمي (2)، بعد اطلاعه على رسائل البريد، وبمعلومات مصلحة الاستخبارات حول الوضع العسكري والاقتصادي، أو حول تصرف الولاة والعمال في الاقاليم (3)، وينظم توزيع مخصصات الحاشية والجيش وكيفية توزيع الصدقات، ويقرر جمع الجُمُوع لإرسالها في بعثة نحو حدود ما مهددة، أو نحو اقليم ما منشق، وهو الذي يتعامل مع الأعداء بإعطائهم هدنة، أو مع الخارجين عليه يضمن له في بعض الفترات استقلالية مالية لاتقف عند حد منع الاعطيات غير المراقبة من ديوان النفقات، بل تسمح له أحيانا بنجدة بيت المال العام عند الضرورة الأمر الذي يجعل من ذلك ذريعة لممارسة ضغوطا سياسية حقيقية (4).

ولا شك في نهاية هذا العرض النظري نوعا ما، أنه من المفيد أن نترك أحد مخبري الطبري يتكلم من خلال الخبر الذي تركه لنا عن يوم المنصور، ويتعرض للدور الحقيقي الذي كان يعطى حينذاك للخليفة.

2- خدمة الخليفة:

إن أهمية الأعمال الموكلة إلى العامل العباسي تفسر لمن كان دوما بحاجة الى مساعد بجانبه، مكلف بتسهيل إنجازها. إن هذه الخدمة التي جعل منها المؤلفون القدامى واحدة من مهام الوزير الأساسية، تتطلب من الذي يقوم بها مجموعة من الصفات والمعارف تتناسب مع المجالات المختلفة التي كان عليه أن ينشط فيها (1).

لعل قيامه بعمل الكتابة لسيد، يعد من الوظائف الأولية، خاصة في الرسائل الرسمية التي تكتسي أهمية تفرض ضرورة أسرار الدولة عدم مرورها على الطريق المعهود للمكاتب (2). ويحدث الأمر نفسه مع الملاحظات العادية التي تتطلب تسجيلا سريعا كلما اتخذ الخليفة قرارا شخصيا قبل تحويلها الى المصالح المعنية (3)، وتبقى الضرورة الأولى دائما ملحة، فالخليفة المعتضد كان يطلب مثلا من عبيد الله بن سليمان تحرير رسائل استعجالية في الحال، موجهة الى عمال الأقاليم (4). وأكثر من ذلك يعزي في القرن الرابع الهجري، الى علي بن عيسى، موهبة خاصة في كتابة كتب الخليفة مباشرة، دون مسودة، وبطريقة تامة، بينما كان ابن الفرات يجد نفسه مضطرا في الحالات المماثلة، للجوء الى ريشة الوفي زنجبر (5)، إلا أن حالات هذا النوع كانت نادرة نسبياً، إذ كان على كاتب الخليفة في أغلب الأحيان أن يسجل أوامر سيده بسرعة، إما عند فض البريد، وإما في جلسات المظالم عندما يقدم له «الرقاع» و«القصص» و«الخوائج» الصادرة عن الشعب أو عن الحاشية، وحينها «يوقع بين يديه»، كما ذكر ذلك مرارا عن مساعدي المأمون مثلاً.

ولذلك لم يكتف الكاتب الخاص بتسجيل تعليمات العامل في أغلب الأحيان، بل كان عليه أن «يقدم» له الأمور حسب تحديد هذا الديوان الخاص بـ«لعرض» الذي يظهر بأشكال مختلفة في مختلف المرات. والمطلوب من خادم الخليفة أن يقدم له فعلاً محتوى الرغبات والرقاع، ولكن يكلف أحياناً بالتحقيق هو نفسه في الشكاوي، خاصة في المجال الإداري، أو في توجيه الخليفة في توزيعه للأعطيات. ويظهر أن هذه الوظيفة كانت تسمى دوما لتصبح شرفية أكثر في نهاية القرن الثالث الهجري، وهي الوقت الذي توقف فيه الخليفة عن النظر بنفسه في النزاعات، وانها بدت إذا كحق شرعي مخصص غالباً لابن الوزير (1).

يقوم الكاتب أيضاً بتقديم الرسائل أثناء عملية فض البريد، ولا بد أن يكون واسطة بين الخليفة ومختلف المصالح الإدارية ليعرض عليه الأمور الجارية ويقدم له «الأعمال» (البيانات) و«الجماعات» (الكشوف العامة) والرسائل والوثائق المختلفة التي ترفعها الدواوين التي له عليها إشراف فعلي بطريقة أو بأخرى. صحيح أن المنصور، بعد إبعاد أبي أيوب (2)، والمتوكل، بعد إبعاد محمد الجرجاني (3)، كانا يتحاوران مباشرة مع مختلف رؤساء المصالح، ويراقبان نشاطها بدقة، إلا أن هذه الوضعية تبدو استثنائية. ترفع الملفات الى الخليفة، في العادة ليضع عليها توقيع، من قبل موظف يقوم هو أولاً بدراستها. وذاك كان عمل رئيس «ديوان السر»، إسماعيل بن صبيح في خلافة الأمين (4)، وعمل مساعدي المأمون في المرحلة الثانية من حكمه، وعمل عبيد الله بن يحيى عندما رفع الى درجة وزير المتوكل (5). وبالطريقة نفسها، كان على سليمان بن وهب أن يوقع الوثائق المهمة من قبل المهتدي (6).

ان الحرية التامة التي سيحصل عليها الوزير فيما بعد، في تسيير امور المالية، لا تمنع من الزام تقديمه بيانات الميزانية الى الخليفة عندما يطلبها منه (7). يمكن أن نقول إذًا، إن ديوان عرض المال والملفات الإدارية الى الخليفة يمثل واحدا من العناصر المهمة «للخدمة»، هذا الديوان الذي يقوم الوزير المنصب بتسييره، دوما في البدايات، لكنه عد فيما بعد ضمن الواجبات المفروضة على وزراء «العصر الذهبي».

ولا يبدو بعد هذا كله أن وجود وسيط معين قد منع في النهاية كل اتصال مباشر بين الحاكم ومسؤولي المصالح المركزية المختلفة، فقد كان إسماعيل بن صبيح في القرن الثاني الهجري، يأتي بصحبة الكتاب ليطالب من الأمين توقيع الوثائق المعلقة (1). وفي منتصف القرن الثالث الهجري اثناء خلافة المهدي، كان الوزير يستقبل ايضا في الوقت نفسه مع رؤساء الداوين والعمال الآخرين الذين ينجزون بعض أعمالهم بحضور الخليفة، ويطلبون هم أنفسهم توقيع الوثائق (2) وهناك خبر آخر يبين لنا حضور الوزير عبيد الله بن يحيى أثناء خلافة المعتمد، مع أهم كاتيين له هما الحسن بن مخلد وابن شيرزاد (3).

لكن هذا الوضع لن يتأخر في التغير شيئا فشيئا، إذ نرى الوزير عبيد الله بن يحيى يمتنع من ابنة القاسم الذي سمح في غيابه المدير ديوان الخراج أحمد بن الفرات بالوصول الى المعتضد ومثيل ثقته (4). ووجد الكتاب أنفسهم بعد ذلك بقليل ممنوعين بشدة من الدخول على الحاكم. ويبدو أن العباس بن الحسن هو المسؤول على هذا الإجراء المتخذ في خلافة المكتفي (5)، الذي لم يفعل في الحقيقة إلا تثبيت عادة بدأت تقام منذ وقت. وقد صارت هذه القاعدة، مطبقة تماما في خلافة المقتدر حتى أنه كان يوضح الإستثناء الذي يخفي به أحد الكتاب، وهذا ما كان بالنسبة الى علي بن عيسى المشرك في مراقبة الأمور في وزارات ابن مقله، وسليمان بن الحسن، وعبيد الله الكلؤذا ني. والأمر نفسه حدث لآخرين سنة 324هـ في وزارة عبد الرحمن بن عيسى (6). ويظهر من أساليب الخدمة التي يؤديها وزراء «العصر الذهبي» تأكيد تزايد تفويض مظاهر «الخدمة» وتحولها الى امتيازات حقيقية.

وكان على مساعد العامل أن يعرضه أيضا في تسيير أملاكه الخاصة، أو حتى في توزيع مصاريف الدولة. وكان الربيع وابنه الفضل، وهما أول من تسلم «ديوان العرض»، يقومان بدور المقتصد الرئيسي لدى «ديوان النفقات» (7) ويبدو بعد ذلك بقليل، أن أحمد بن يوسف، قد تسلم مهمة مماثلة أثناء خلافة المأنون، وهو الذي كان يقول لسيدته. أخي القاسم بجمع، ونحن نوزع (1) ومن جهة أخرى، فإن المتوكل وظف عبيد الله بن يحيى وسلمه مسؤولية قصوره وأملاكه الخاصة حتى يتسنى له أن يحصل على مساعد تسيير موارده (2) ولذلك، فإن مثل هذه الالتزامات كان يجب أن تكون ضمن المهام «الخدمة» التي يقوم بها الكاتب الخاص الذي قد يرقى الى دور المستشار.

وكان على ابن السهل أن يطمح لهذا الدور نظرا لعدم وجود «مجلس استشاري للأمير» (3) في العهد العباسي إذ كان بإمكان كل فرد من الرعية نظريا وخصوصا في الفترة الأولى على الأقل أن يدخل على الخليفة ويقدم له نصيحة وأن يحسب بعد ذلك ضمن المقررين حسب اختيار يحتمه في الغالب وجود تقارب سياسي أو عاطفي.

الهوامش

- 1- أبو أيوب المورياني: وزير المنصور في حدود سنة 137هـ
- 2- انظر I 86, Sourdel: Le vizirat ablâside
- 3- وكذلك أبو عبيد الله ويعقوب بن داود (عبد البغدادى 140) وقد سماه الطبري (الوزير الكاتب) (انظر سورديل، 256 II) والفضل بن مروان الذي سماه المعتصم (كاتبى) (انظر الجهشداري، والتنوطي، الفرج بعد الشدة، I، 21)
- 4- علي بن عيسى: وزير المقتدر 301، 304هـ
- 5- ابن الفرات: وزير المعتذر في سنة 314-311هـ- وخيلها وزير له سنة 296 حتى 299هـ
- 6- انظر: سورديل II 404, Le vizirat ablâside
- 7- المقتدر:
- 8- هلال الصابي، ص: 322
- 9- الربيع بن يونس: وزير المنصور من 153 حتى 158هـ
- 1- المنصور: الخليفة العباسي الثاني [136هـ / 158هـ]
- 1- الفضل بن الربيع: وزير الرشيد سنة 187هـ ووزير الامين في 193هـ
- 2- Sourdel: Le vizirat ablâside, pp, 88, 119 et 183, s
- 3- نفسه، ص 99
- 4- نفسه، ص: 255
- 5- حامد بن العباس: وزير المقتدر 306-311هـ
- 6- أبو عبيد الله: وزير المهدي من 158هـ حتى 163هـ
- 7- يحيى البرمكي: بن خالد، وزير الرشيد سنة 170 حتى سنة 187هـ
- 8- عبيد الله بن سليمان: وزير المعتمد سنة 278 ووزير المعتضد سنة 279هـ
- 9- ابن مقله: وزير المقتدر سنة 316، 316 ووزير القاهر سنة 320، 321هـ
- 10- خالد بن برمك: كاتب ووزير الصالح في حدود سنة 132هـ
- 11- المأمون: الخليفة العباسي السابع: 193هـ، 218هـ
- 12- أنظر II, 228, Sourdel: Le vizirat ablâside
- 13- المتوكل: الخليفة العباسي العاشر: 232-247هـ
- 14- التنوخي: نشوار المحاضرة، III، 11 وانظر سورديل. Le vizirat, II, 275 s
- 15- أحمد بن يوسف: كاتب المأمون 211 و 213هـ
- 16- أحمد ابن أبي خالد: أحمد بن أبي خالد كاتب المأمون
- 17- عمرو بن مسعدة:
- 18- عبيد الله بن يحيى بن خاقان وزير المعتمد 256هـ، 263هـ
- 19- سعيد بن مخلد: كاتب الوصي ذي الوزرائي 265-272هـ
- 20- سليمان بن وهب: وزير المعتمد 264-265هـ
- 21- محمد بن وهب: سليمان بن وهب وعبيد الله بن سليمان والقاسم بن عبيد الله والحسين القاسم وأخوه محمد
- 22- بنو مخلد: خمسة منهم الحسن بن مخلد وزير المعهد ثلاث مرات وسعيد بن مخلد وزير كاتب الوصي والعباسي بن الحسن وزير المكتفي سنة 291 ووزير المقتدر سنة 295 وسليمان بن عيسى وزيرا المعتز من سنة 318هـ
- 23- آل الخاقاني: عبيد الله بن يحيى بن خاقان (وزير الخليفين) وابنه محمد وحفيده عبد الله.
- 24- آل الخصبيني: أحمد بن الخصب وحفيده أحمد الخصبيني وكان الأول وزيرا للمتصر.
- 25- أحمد بن الخصب: وزير المنتصر سنة 247-248هـ.
- 26- السيدة: أم المعتذر وكان لها نفوذ كبير.
- 27- انظر Sourdel: Idem, II, 571
- 28- الطبري: تاريخ الرسل والملوك، III، 506.

- 29- القاضي أبو يوسف: صاحب الرشيد وصاحب المؤلف المشهور كتاب الخراج
- 30- انظر سورديل نفسه، II، 149-150
- 31- نفسه، II، 3755
- 32- الجاحظ: الكتاب، 424 (ترجمة Pellat، 344) ابن قتيبة: أدب الكاتب، المقدمة.
- 33- عبد الله البغدادي، 1210، 120
- 34- انظر: J. Fùch, Arabka, Paris, 1955, p:72
- 35- اسماعيل بن بلبل: انظر سورديل، II، 326
- 36- الحسين بالقاسم: انظر: التنوخي: نشوار المحاضرة، II، 82.
- 37- الجهشيارى: الوزراء والكتاب، 97-101.
- 38- انظر سورديل. N2، 199 و N4، 156 I، Le viziret
- 39- نفسه، I، 324.
- 40- انظر خاصة عبد الله البغدادي والجهشيارى والكتاب المنسوب الى التعالي: تحفة الوزراء، حتى 158 وما بعدها وانظر الاحكام الخاصة بابن الفرات في اسورديل نفسه II، 568-569، 586 مثلاً
- 41- نفسه، I ص: 149 و 225 و 224 و 255 و II، 557
- 42- محمد كرد على: رسائل البلغار، 29-228
- 43- سورديل، نفسه، 97-I-96
- 44- ابن النديم: الفهرست، ص: 131
- 45- انظر 264 w: Henerbach, zur Heeresverwaltung der Abhesiden
- 46- الفهرست: 119
- 47- سورديل، II، 521s
- 48- الصفدي (لخطوط) باريس 157 أو ياقوت الحمودي: الارشاد ص 84-81 v
- 49- انظر سورديل: نفسه، II، 521 s.
- 50- ابن خلكان: وفيات الأعيان، VI، 19
- 51- سورديل، I، 143
- 52- انظر 179 أنظر كذلك سورديل، I، 133 رقم 4
- GAL, 238-39 et CH. Pellat: Le milien Presien
- 53- القفطي، 98، 97
- 54- القفطي، 42، 241
- 55- القفطي، 165.
- 56- G.C. im Grnebaum: Katik im dichlkunst, wies baden, 1955، مروج الذهب، 112 (s)
- 57- ياقوت الحموي: إرشاد الأرنؤب، I، 145
- 58- قسطنطين لوقا:
- 59- ثابت بن قرّة: انظر كتاب الاعلام للوزير كلى أو غيره.
- 60- معين بن اسحاق:
- 61- اسحاق بن حنين:
- 62- انظر: التنفطر، 118 و 130، الفهرست، 298 G. Gabrieli: Nota bibliografia;
- 63- الصولي: حول الصولي، ابن خلكان، I، 185 انظر M. camard, ap الصولي: أخبار I (المقدمة)
- 64- قدامة: حول قدامة انظر، ياقوت الإرشاد، III، 106 التوحيدي بالاتباء، 145 والآن S. Bonnebaker, the ki-tale naapd al. introduction
- 65- انظر، سورديل، نفسه، II، 515
- 66- نفسه، ص. 524.
- 67- بيد أن عبيد الله بن يحيى بن فاقان أكثر الوزراء الأسلفية، فهو يظهر وكأنه حرض المتوكل ظهر العلويين (المقابل).

- 597 و61172) ويبدو هكذا وكأنه انخرط كلها في السياسة السنية لمولاه
68- انظر، سورديل، نفسه، II، 609.
- 69- انظر حالة ابن البواب الذي نال الخطوة في بغداد في ذلك الوقت من الوزير: D.S. Rice: the unique: ien al. Baw Maruisiryt, Dublin, 1956 5
- ونعرف أيضا أن يحيى البرمكي كان يملك مكتبة تحتوي على ثلاث نسخ في كل مؤلف (الملاحظ: كتاب الحيوان، I، 30) كما ذكره: (F. Rosienthol: Technique and approsth of the Muslim scholarships 19)
- 70- انظر سورديل: I، 226، 347، II، 521، 557.
- 71- مجهول: مخطوط (باريس 1530)، 29 ب
- 72- انظر سورديل، نفسه، II 698<
- 73- المتواحد الي لقبائل مختلفة ذكرها المؤمنون خاصة للوزراء الأوائل ويمكن ان القائمة التالية: أبو مسلمة، مولى الصابي (للطبري، III، 20) أبو أيوب، مولى بني سليم (البلادزي الانساب، 321ب) أبو عبيد الله، مولى الاشعرين (البعقوبي، II، 348)، الجهمشيار، 141/126 (يعقوب بن داود مولى بني سليم (ياقوت، البلدان، II / 967، البرامكة، موالي الأزد (L. Massigner: plan de Bina، 159)
- أحمد بن ابي خالد، مولى بني عامر (ابن طيفور، 118) أحمد بن يوسف، مولى بني عجل (الصولي: الأوراق الشون)
143، عبيد الله بن يحيى بن خاقان، مولى الأزد (يعقوبي، II، 597)، اسماعيل بن بلبل، داعية بني شيبان (انظر سورديل، I، 315)
- 74- خصوصا بنو الجراح والفضل بن مروان دون أن ننسى سعيد بن مخلد الذي بقي اخوه مسيحيا. ويقال كذلك، أنه في زمن أقدم أن واحدا كالفيف بن أي صالح الذي كان من اصل فارسي، كان ذا تكوين مسيحي.
- 75- انظر: L. Messignon: Les origines shi; îtes
76- التنوخي: نشوار المحاضرة، II، 52.
- 77- انظر حول هذه القضية:
- M. Canard: Unvizi chrétien à l'epoque fetimide: l'Armériere Buluân, dans AiEO, XII, (1954) 84,86
- 78- انظر سورديل، I، 353
- 79- مسكويه، 272.
- 80- انظر حول قانون الأراضي، زيادة على الدراسات القديمة التي تجاوزت الآن التي قام بها M. Ven Berchem
D.C. Dennett, A.N. Doliak ومقالات دائرة لمصارف الإسلامية (الغني والخراج والعشر) انظر خاصة دراسات Cauversion و
- A.K.S lambron: Landbord au Measaut in persia (ch. II) and the poll Tax in warly is- lam, F. Loekkegaard: Islamie tascation l'évolution, de l'Igta: cl. Cahen وأعمال
F Lokkagaard app problems économiques وخاصة ملخصة لمؤلف
في Arrbica I، (1954)، 53، 46، 3. عدة تحديدات مستعملة هنا مستوحاة من داسات cl Culien
- 81- والاحوال وضعية ابن الساج: مسكويه، 113 (سنة 304هـ)
- 82- كانت املك التاج التي تحذف منها التنازلات (القطاع، الإقطاع، تسمى احيانا الصوافي) انظر F Loekke- gaard Is camictoscation 51, 52
- cl; Caken: fiscalité propriété, autagonismes sociaux en hente Mejopotamé In Arobica I (1954 138
- انظر حالات التنازلات المأمون من الصوافي في Fragmenta، I، 277، في سنة 161هـ باعجاز، وفي سنة 250هـ في طرأ حنان (II، 570)
- انظر حول وضعية ابن ابي الساج، مسكويه، 113 (سنة 304هـ)
- 83- انظر الخبر الذي أورده التنوخي، تشوار المحاضرة VIII، 31، وانظر سورديل I، 275
- 84- انظر سورديل، نفسه، II، 54-453 و559.

- 85- انظر C. Cahen, in Arabica, I (1954), 348.
- 86- انظر بعض نماذج هذه الامتيازات في (هلال، 120، 260، 278).
- 87- حول تخفيضات المقاسة التي حاول بعض المكلفين الحصول عليها، ينظر (هلال، 196، 200) في خلافة المعتزدا.
- 88- يلاحظ أنه نفذ الفتح الاسلامي، قواهل أوضافة الايام الضرورية الى التقويم المستعمل في ريف ايران وبعد ثلاثة قرون، تقدم تاريخ الاستخراج الدين كان محددًا في عيد النبروز بصفة كبيرة واصبح سابقا مجمع الفلة ومن ثم اصلاح المعتزدا الذي حدد تاريخه في 11 جزيران (انظر سورديل I، 342، وكذلك A.k.s lambton loudlord 41 رقم 7 و c. cahen qqs problemes economiques: 335.
- 89- انظر هلال، 359 وسورديل II، 526.
- 90- انظر لهذا الخصوص، N. ABBOTT, Arobie Dopyri, 105.
- 91- قام للعدلين. نظام يجعل لكل من النقاد الفضية والذهبية قوة ابراء مطلقة بعد تحديد النسبة بينهما.
- 92- لم يكن الأمر دائما هكذا بها أن الجهيز. في عهد المقتد الذين كان يقوم بروز الضامن ولذلك كان مسؤولا بصفة مباشرة أمام السلطة المركزية. قد اختاره المكلفون انفسهم. وكانوا يدفعون اليه ماعليهم بطيب خاطر وأمن من دفعة الى العامل انظر A.n.s Candlord (3) 42.
- 93- هذا ما يسمى ضريبة «الركاز» (المترجم)
- 94- وهكذا ارسل محمد بن داود الى الجبال سنة 281هـ (هلال، 261) وهذا مدير مصلحة الشرطة في مكتب النقد أصبح مشرفا عندما يقيم في المناطق التي يشرف عليها. وبالطريقة نفسها صار علي بن عيسى شرفا في حق (انظر سورديل I/ 438 II/ 519) واحمد الخصيب عي سنة 319هـ في اقاليم الشرق (انظر سورديل II/ 457)
- 95- بخصوص الجيش العباسي، ينظر: W. Hoenerboch, Zur Heçresverwaltrnig der Ablasidere.
- 96- كانت «الشهور» تختلف من 30 الى 180 يوما، ينظر: M. Canard, apid Sûli der Akkber, انظر كذلك: II, 15, N2 W. Hienerbrech, idem 279.
- 97- انظر N. ABBOTT: Arabic papyri.
- 98- امدنا اليعقوبي بقوائم حزنة الحق المتوكل (يعقوبي، حنين، 61) واليعقوبي II، 592 وهلال في عهد المقتدر (124) سنة 306هـ، ومسكويه، 152 (سنة 320هـ)، وغريب 134-35 (سنة 316هـ) وانظر ميز: 68-79 وLakogaard وch:VII, Islonic, Taxation;
- 99- الجهشباري، 125/157
- 100- نفسه، 281/357
- 101- نفسه، 167/197
- 102- نفسه، 277/352
- 103- التنوخي: الفرج بعد الشدة، II، 51.
- 104- الأغاني، XX، 68.
- 105- كما حدث سنة 319هـ في وزارة سليمان بن الحق، انظر سورديل، II، 457
- 106- مثل أراضي امينية اذا ما اكتفينا بالمعلومات التي اديما التنوخي في تشوار الماخدة VIII 31 وسورديل I، 275
- 107- الجهشباري، 277/351 وحول الصوافي ينظر، سورديل، II، 582 رقم 1
- 108- مصالح «الضياع الخاصة» وبيت مال الخاصة كثيرا ما يختلط أمرهما من النصوص ويبدو انه كان يشرف عليها شخص وان مثل علي بن عيسى في بداية خلافة المقتدر (هلال، 291).
- 109- انظر: F. Lakkegaard: islamie Taxation, 51,52.
- 110- هلال، 303,41.
- 111- هذه النشأة تمت سنة 317هـ انظر سورديل، I، 454، رقم 1.
- 112- مسكويه، 223.
- 113- انظر سورديل، I، 228
- 114- الخطيب، XII، 194 وانظر II 30 E. Tyan: Histoire de l'organisation judiciaire.
- 115- اليعقوبي، II، 592
- 116- مسكويه، 152.

- 117- هلال، 222
- 118- هلال، 12-311
- 119- قرامة، 19-20
- عرب، 134
- 121- انظر هلال 262، 306، 310 ومسكويه، 21، 22، 154 و E. Jyan: Califat، 422 et F Lakké-
- gaard, rolamie Taxation, 161, 63
- 122- في خلافة المتوكل، انظر سورديل I، 280 وII، 6100.
- 123- ينظر حول هذه المسألة سورديل 43، 342، 429، يشير التنوخي في التشوار، I، 23، الى ابي القاسم الجهاني الذي كان يقوم بهذا العمل سنة 311هـ
- 124- قدامة، 18 s.
- 125- قدامة، 8.
- 126- الطبري، ذكره: 422، E. Tyan, La califat،
- 127- الجهشباري، 176/210، والأغاني، V، 16.
- 128- الجهشباري، 261، 329 ولكن عند يشير مسكويه، 222 الى الارث الضخم او تركة الرشيد فإنه يقصد حتما الخزينة الخاصة.
- 129- التنوخي، الفرح، I، 73 وانظر Gabrihi, In, RSO, XIX 34, N5
- 130- انظر هلال، 40-139 و W. Fischel: the "Bait Mâl el-khâsie, A Contribution
- To the history of unrid Axministrotin, in Atti, del XIX congresse internazionale degli oriatalisti
- 131- هلال: 73 مسكويه 39-238: انظر 23، 120، Marz، و W. Fischol: idem،
- هناك مثالان يوضحان المسألة: في سنة 299هـ الفرمات المطقة على ابن الفرات ميت في الخزينة الخاصة (مسكويه) 24، وفي سنة 312هـ، يقرر المعتمد، ان الفرمات المدنوعة من ابن ابن الفرات تدفع للخزينة الخاصة واين يدفعها انتصار، تصب في الخزينة العامة (مسكويه، 129)
- 132- انظر: W. hoeverbark, zur heresverwaltung der Ablasiden
- 133- يؤكد وبور هذين الديوانين في خلافة المتوكل لا البيهقي 61 et 5926، II، وقديما ندد عبارة «ديوان الإقطاع» مكلفا خصيص يدفع رواتب الجند (الجهشباري، 102/108 لكن هذا المعطى يبدو موجزا حتى يتسنى لنا استخراج نتيجة ما «أنا ديوان العطاء» المذكور فيما بعد في خلافة المقتدر خاص بالمغرب (مسكويه، 68) فهو يبدو وكأنه يمثل مصلحة إقليمية في مقابل «ميت مال العطاء» في العاصمة.
- 133- يلحق بهذا الديوان، «ديوان الحرم»، وقد اشار اليه مرة مسكويه، 152.
- 134- قرامة، 17
- 135- انظر سورديل، 548.
- 136- انظر هلال 15، 134، 257 و H. F Amerdoz, Albord Administraton, 833
- 137- «ديوان السر» للحق بالرسائل يشار في عهد المنصور (الجهشباري، 124/139)
- 138- قدامة يتحدث عنه نقط مع ربطه بالتوقيع (قدامة 17-16) وهو الذي يريد كذلك في الروايات السابقة لعصر المعتضد في هلال، 79. وأما عبارة «ديوان الدار الجامع للدواوين» لا تبدو في نظرنا متعلقة للتنظيم الضريبي المؤقت الذي وصفه بالفراش بل اكثر الى ان مكتب القصر يعطي تعليمات لكل المصالح الآخرين ولايد هناك التمييز بين «ديوان الدار الصغير الذي يشير اليه عرب وهو الذي يقوم بوضع الزيادات والتغيير الزمر (نقل) انظر A Calmerd opend Ali،
- "them, S, 157 N4
- 2- فقد فقد مكتب «التوزيع» ضرورة ومبرره عند توقف الوزير في تقديم القضايا الى الخليفة بطريقة منتظمة.
- 3- كان خلافة الرشيد، الجهشباري، 265/336.
- 3- عينه عبيد الله بن سليمان وبقي في منصبه حتى وفاته التي حدثت في وزارة بالفراش الثانية، الجهشباري، نقلا في التنوخي: الفرح بعد السوء، I، 97. انظر هلال، 159.
- 5- عرب، 46، 113-121، والكامل VIII، 115 سلمت مهامه بعد موته الى غلام آخر هو شفيح المعتدري

6- الجهشياري ، 265/336

7- انظر سورديل، 640 s

8- قدامة، 9

9- انظر: Mez: 68s et F. Lakegaard: islamic taxation 156s

يلاحظ بالخصوص الأوصاف التي قدمها قدامة من «ديوان الجيش» و«ديوان النفقات وكذلك نص هلال (165) الذي يتحدث من «مجالس» مكتب الخراج.

1- البلاذري: فتوح البلدان، 464 وقدامة، 17-18.

2- وهذا شيء مدهش، فقدامه نفسه كان سنة 298 مديرا للديوان «الزمام» (ياقوت، ارشاد، IV / 205) وربما كانت الجزء المحفوظ من مؤلفه لا يهتم بديوان الخراج والضياح بل نقط ثابت، «الاصل» و«الاستقرار» والانشاء وتبدد مومورة في القسم الذي يذكر فيه «المجالس المشتركة للمصالح المالية الكبرى، ووجود نقص المخطوط يمنعنا من أن تكون متأكدين تماما حول هذه النقطة، قدامة 1.

3- هلال، 183.

4- ربما تمذ العهد الأموي حيث يوجد، حسب الجهشياري 166/196 عدة أنواع «للمراقبة»

5- مثل زمام فراج الوان (الطبري II، 493) و«زمام، الشام» الجهشياري 168/198.

6- ينظر المسعودي، التنبيه والإشراف، 344 (حول الربيع)

1- انظر سورديل، 141

2- ياقوت: الارشاد، II / 161 (نقلا عن الصولي) فيما يخص عمرو بن مسعدة.

3- التنوخي: الفرج، I / 43.

4- الطبري: III / 1379، انظر: الأغاني، IX / 33

5- الطبري، III / 1446.

6- بالمقارنة بين النصوص التي أوردها اليعقوبي wiet، ص 61 واليعقوبي: 54 592، يظهر ان «الزمام» عند احدهما يتناسب مع «النفقات» عند الآخر.

7- هلال، 77.

8- مسلم الى الخاقاني الذي يصبح وزيرا فيما بعد هلال، 61 فلا خلاف المدني ينسب اليه مراة الضياح

9- ذكر «زمام المشرق والمغرب سنة 287 هـ (الطبري III / 2192)، و«أزمة دواوين الواد والمشرق والمغرب» سنة 299 هـ (هلال، 271)، وعرف «زمام السواد» سنة 306-311 هـ، 315-316 هـ 319 هـ (مسكويه، 91، 152، التنوخي:

الفرج، I، 118) وعرف «زمام المشرق» سنة 297 هـ، 304 هـ، 20-319 هـ و 322 هـ (ياقوت الارشاد، VI / 205 مسكويه، 41 رقم 2 وحسب «العيون» 219 هـ، 223-225 و 295 هـ - و«زمام المشرق» سنة 322 هـ (مسكويه، 295)،

وزمام الجيش «سنة 16-315 هـ وحوالي سنة 319 هـ (مسكويه، 152) التنوخي، النشوار، VIII / 49- و«زمام ديوان النفقات» سنة 301-304 هـ، 315-316 هـ، 323 هـ (هلال، 353، مسكويه، 152، الصولي: اخبار I / 207) ويمكن أن

نضيف «زمام القواد» الملحق بدون شك بالنفقات (سنة 316 هـ، عريب، 136)

1- هلال، 271

2- مسكويه، 224

3- عريب، 134

4- هلال، 167 ومسكويه، 57

5- منز، 86 s، وانظر الحران الاوضح ل Islamic Taxation، 148-49 F. LakkoGmad

6- انظر كلود كاهن: قدامة، 34، 19 (1954) In Drabich،

7- مسكويه، 154

8- انظر سورديل، 595

9- انظر قدامة، 1

1- يلاحظ كذلك ان «نائب الزمام» في الأمن ليس هو رئيس الادارة المالية. ويشرف على المداخل والتفقدت ويبدو ان معنى الزمام يفسر انطلاقا من هذا فهو سجل منتشر في المنطقة نفسها انظر: Dozy, s.v. of E. len Rever çal: histoire de l'Espagne musulmane III, 23

- 2- انظر M. Canaard, apd sibi Akhbar, II, 56, n23
- 3- انظر: سوردييل. 589
- 4- وهكذا طلبا بن الفرات من زنجي ان يقدم له التوقيعات لتحقيق (هلال، 202، وسوردييل، 499)
- 1- انظر سوردييل، 566s
- 2- هلال، 63
- 3- سوردييل، 605
- 4- التنوخي، نشوار المحاضرة، I / 55-154.
- 5- هلال، 63.
- 1- انظر قدامة، 16 ومنتز، و70 (حسب قدامة).
- 2- نماذج عن المعلومات التي اعطيت للمعتضد موجودة في «التنوخي» النشوار. VII / 6465 و I / 55-154
- 3- سوردييل 606
- 4- انظر مثل المقتدر الذي اسقط الفرات في نهاية وزارته الأولى، سوردييل، 392
- 5- الطبري: III / 402.
- 1- لم يكن العكس ممكنا نظريا (انظر محاولات لرشيد الفاشلة في البصرة: F Lakhepcard: Islamic Taxation, 85, 86)
- ولكنه كان يتحدث لا بسط شيء اذا لم يحافظ اصحاب القطاع على امتيازاتهم.
- 2- حطيطة، احتمال، تسويغ، تحقيق الطسوق (انظر هلال، 120، 223، 278) وحول امثلة اقدم انظر R. Levy; the social structure of islamic, 311
- 3- انظر، قدامة 16-17.
- 4- انظر: E. Tyan: Histoire de l'organisation judiciaire, II/1495
- 5- نفسه، III 151
- 6- نفسه، III 159 وانظر التعليمات التي اعطاها جعفر البرمكي لمروسيه (سوردييل، 642)
- 1- J: schacht: Esquisse d'une histoire du dint iinsling 48
- 2- انظر: H. A. R. Gilb the Fixal rescript of "unuer, dans Arabica, II/1-16 (1955)
- 3- سوردييل، 530 و 342
- 4- of. F Lakkegaard, Islamic Taxations (d'après Relation: Futur 272)
- 5- سوردييل، 530 و 340.
- 6- سوردييل، 43-342، 399، و N 9 أخبار I / 170 M: canard, apd sili
- E. Tyan: Histoire de l'organisation ordinaire: II/ 323-24.
- 1- مثل ابن المقفع في «رسالة في الصحابة».
- 1- التنوخي منشوار المحاضرة، I / 42-44.
- 2- سوردييل، 543.
- 3- سوردييل، 510.
- 1- سوردييل، 85.
- 2- نفسه، 123.
- 3- نفسه، 171.
- 4- نفسه، 237.
- 5- التنوخي، نشوار المحاضرة، VIII / 22-23 هلال، 71.
- 6- سوردييل، 509.
- 7- انظر: H.F. Amerdez, Abbasid Administration, 823s
- 8- التنوخي النشوار، I / 45-46، وانظر، سوردييل، 340.
- 9- سوردييل، 509
- 10- الجهشياري، 86-185، 25-224، والخبر نفسه، لكنه افقد حسب الصولي (سوردييل، الهشيب، Fragments,

- 1- الأغاني، XX / 69 وانظر عريب، 121.
- 2- انظر سورديل، 537.
- 3- قراءة، 8
- 4- الجهشباري، 356/s/ 281.
- 5- انظر سورديل، 334.
- 6- نفسه، 533 و 467
- 1- الصولي: الأب الكتاب، 163، متطور هذه العبارة أكثر في القرن الرابع (الفلقشندي، صبح الامس، III / 72، نقلا
ابيجعفر النحاس، انظر حول هذه المسألة، هلال: رسوم دار الخلافة. مخ، الأزهر، 163. s
- 2- عبيد الله البغدادي، 129.
- 3- انظر هلال، 113
- 5- نفسه، 67، 66.
- 6- انظر هلال، 196 s- (كان احمد بن الفرات ينصرف وقتها كمدير الخراج وبالنصوص للوزير)
- 7- خاصة التجاوزات التي تمس مساحة الاراضي وتقييمها.
- 8- انظر هلال، 177.
- 9- سورديل، 280.
- 1- انظر ورديل، 138 و 141.
- 2- سورديل، 253.
- 3- نفسه، 294.
- 5- انظر: هلال، 177.
- 6- الجهشباري، 177/212، النجوم لابن تغري، I / 503 وانظر: 105، 1896، I Gold ziher in ZDMG
- 7- ابن البطريق (Eutydry ud)، II / 54، هلال، رسوم دار الخلافة، خطوط الأزهر، 257، وانظر ازم متر، 78 وانظر
Nmoelle recherches un Mélamges Massiquon III/ 283- كذالك التنوخي، الفرج نقلا عن سورديل: 84;
- والأمثلة التي أوردها هلال، 153 s
- 1- انظر هلال، 238 الذي يذكر نص علامة ابن الرات «الحبر الله رب العالمين»
- 2- انظر مثلاً، هلال، 178.
- 3- انظر سورديل، 137.
- 4- نفسه، 275.
- 5- «كأنه مرسوم بالوزارة» المسعودي، التنبيه، 365 وسورديل، 298.
- 6- انظر نصوص التعبير التي اوردها قدامة، ج 13 ايضاً من أنه، حسب رواية مسكويه (246) كانت كفية الوزير تذكر
في الرسائل الموجهة الى العمال، انظر كذلك الالصولي، احب الكتاب، 163.
- 7- الصولي: ادب الكتاب، 141.
- 8- انظر مثال المكتفي المريض الذي نزع رئيس العثمان خاتمة (سورديل 365) والقاهر عندما أصبح به (سورديل 481)
- 9- مثل عندما استدعى المقتدر سنة 296هـ ابن الفرات للوزارة (سورديل 388). J. Lat 2: Das Busk der we- zire ind staassekretäre un the Abolûs al-Gah kyâri, waldarf-Hessen, 1958, 34 N1
يفترض أن «الخاتم الصغير» المشار اليه في العهد الاموي يناسب الخاتم الخاص، ويبدو أن خاتمي الخلفاء الأمويين قد اتخذت
بالعرضين مختلفين.
- 1- وهكذا، فقد القاسم بن عبيد الله هذا الديوان في وزارة أبيه. والشئ نفسه حدث سنة 295هـ لأحمد بن العباس،
ولعبد الله الخاقاني، سنة 299هـ.
- انظر سورديل، 322، 369 و 444. ويبدو أنه يجب ألا تخلط بينه وبين «ديوان الغض والخاتم» كما يقدمه م. كانار،
And Slili, Akhbor, I/ 166 N7
- 2- الجهشباري، 299/379 (في خلافة الامين)

- 3- الجهشياري، 125/139.
- 4- انظر سورديل، 275.
- 5- نفسه، 190.
- 6- نفسه، 2185 و 277.
- 7- الأغاني، XX / 69.
- 8- انظر مثل الحسين بالقاسم عندما الزم بتقديم مشروع ميزانية للمعتذر بتسهيل 467.
- 1- سورديل، 190.
- 2- نفسه، 302.
- 3- التنوخي: نشوار المحاضرة، 22/VIII، و هلال 79-77.
- 4- سورديل، 347.
- 5- ابن ظافر، اذكره، H. F Amerdoz aprd Hilaat, introduction, 51 m2 ar 1570, 29b.
- 6- سورديل، 490، 461، 457، 452.
- 7- الصولي: الاوزان الشعراء 206.